

## كتاب الظهار

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ ، أَوْ عُضْوًا مِنْهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تشبيهه عضو من امرأته كتشبيهها كلها . وعليه الأصحاب .

وعنه : ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته .

قوله ﴿ بَظَهَرٍ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، أَوْ بِهَا ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا . فَيَقُولُ : أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي ، أَوْ كَوَجْهِ حَمَاتِي ، أَوْ ظَهْرِكِ أَوْ يَدِكَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي ، أَوْ خَالَتِي ، مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن من تحرم عليه بسبب كالرضاع ونحوه : حكمها حكم من تحرم عليه بنسب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه : لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب .  
وقيل : إن كان السبب مجعاً عليه فهو مظاهر . وإلا فلا .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى كَأُمِّي ﴾ .

وكذا قوله ﴿ أَنْتِ عِنْدِي - أَوْ مِنِّي ، أَوْ مَعِي - كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي : كَانَ مُظَاهِرًا ﴾ .

إن نوى به الظهار : كان ظهاراً ، وإن أطلق ، فالصحيح من المذهب : أنه صريح في الظهار أيضاً . نص عليه . واختاره أبو بكر . قاله الشارح .  
وجزم به في الحرر . وقدمه في المستوعب ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : ليس بظهار . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد . فقال : فيه روايتان .  
أظهرهما : أنه ليس بظهار حتى ينويه .

واختاره المصنف ، فقال : والذي يصح عندي في قياس المذهب : إن وجدت  
نية أو قرينة تدل على الظهار : فهو ظهار ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ كَأُمِّي فِي الْكَرَامَةِ ، أَوْ نَحْوِهِ : دُيِّنَ ﴾  
بلا نزاع ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والمحرم ، والراعيين ، والحاوي ، والفروع .

وهما روايتان في المحرم ، والفروع . ووجهان في المستوعب ، والراعية .

إمدهما : يقبل في الحكم . وهو الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ،

والشارح . وصححه في التصحيح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الإرشاد ، أظهرهما : أنه ليس بظهار حتى ينويه .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي . فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ

فِيهَا رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : يكون كقوله « أنت على كأمي » هل هو صريح ، أو كناية ؟

قال المصنف هنا « والأولى : أن هذا ليس بظهار ، إلا أن ينويه ، أو يقرن

به ما يدل على إرادته » وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى .

قال في المحرم : ولوم يقل « على » لم يكن مظاهراً إلا بالنية .

وقال في الفروع : وإن قال « أنت أُمِّي ، أو كأمي ، أو مثل أمي » وأطلق :

فلا ظهار .

وقال في البلغة : أما الكناية : فنحو قوله « أُمِّي ، أو كأمي ، أو مثل أمي »

لم يكن مظاهراً إلا بالنية ، أو القرينة . وجزم به في الرعاية الصغرى .

وعنه : أنه يكون ظهاراً . اختاره أبو بكر .

قال في الترغيب : وهو المنصوص .

قال في الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والمستوعب : فهو صريح في الظهار .

نص عليه . وقدمه في الخلاصة .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير : وإن قال « أنت كأمى ، أو

مثلاً » فصریح . نص عليه .

وقيل : ليس ظهاراً بلا نية ، ولا قرينة .

وإن قال « نويت في الكرامة » دين . وفي الحكم : على روايتين .

وقيل : هو كناية في الظهار .

وقيل : إن قال « أنت على كأمى أو مثلاً » ولم ينو الكرامة : فظاهر .

وإن نواها دين . وفي الحكم روايتان .

وإن أسقط « على » فلغو ، إلا أن ينوى الظهار . ومع ذكر « الظهر » لا يدين .

انتهيا . فذكر الطريقتين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ، أَوْ كَظْهِرِ أَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ

أَخْتِ زَوْجَتِي ، أَوْ عَمَّتِي ، أَوْ خَالَتِي : فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والشرح .

وأطلقهما - في الأولتين - في الخلاصة .

إسراهما : هو ظهار . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

واختاره - فيما إذا قال « كظهر أجنبية » - الخرقى ، وأبو بكر في التنبيه ،

وجماعة من الأصحاب ، على ما حكاه القاضى .

واختاره القاضى أيضاً في موضع من كلامه .

والرواية الثانية : ليس بظهار . واختاره - فيما إذا قال « كظهر الأجنبية » - ابن حامد ، والقاضي في التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي . وكذا أبو بكر ، على ما حكاه عنه المصنف .

قال الزركشي : وفي معنى مسألة الخرق : إذا شبه امرأته بأخت زوجته ونحوها ، لأن تحريمها تحريم مؤقت .

وعنه : هو ظهار ، إن قال « أنت على كظهر أبي » أو « كظهر رجل » نصره القاضي ، وأصحابه .

قال في الفروع : وعكسها أبو بكر .

فعلى الرواية الثانية : عليه كفارة يمين . على الصحيح من المذهب .

وعنه : لنوا لا شيء فيه . وأطلقهما الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ الْبَيْمَةِ : لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا ﴾ .

هذه هو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ،

وغیره .

وقدمه في الشرح ، والرايعتين .

وقيل : يكون مظاهراً إذا نواه .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوي الصغير ، والقروع ، والمنعنى . وحكماها روايتين .

والمعروف : وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ . فَهُوَ مُظَاهِرٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا

أَوْ يَمِينًا . فَهَلْ يَكُونُ ظَاهِرًا ، أَوْ مَا نَوَاهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع إذا قال « أنت على حرام » وأطلق . فالصحيح من

المذهب : أنه ظهار ، كما جزم به المصنف هنا . واختاره الخرق ، وغيره . وقدمه في

القروع ، وغيره .

وعنه : هو يمين .

وعنه : هو طلاق بائن . حتى نقل حنبل والأثرم : الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته ، وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما . مع أن أكثر الروايات عنه : كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة .

قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم .  
وتقدم ذلك في كلام المصنف في « باب صريح الطلاق وكنايته » .  
وأما إذا نوى بذلك طلاقاً أو يميناً ، فعنه : يكون ظاهراً أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . نقله الجماعة .

قال في الفروع : وهو الأشهر . وكذا قال في المغنى ، والشرح .  
قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في الخلاصة وغيرها .

والرواية الثانية : يقع مانواه .

جزم به في المنور . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الرعايتين ، والفروع .  
وتقدم ذلك مستوفى في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

فأثره : لو قال « أنت حرام إن شاء الله » فلا ظهار . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، خلافا لابن شاقلا ، وابن بطه ، وابن عقيل .  
قوله ﴿ وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . فيصح ظهار الصبي ، حيث صححنا طلاقه .

قال في عيون المسائل : سوى الإمام أحمد رحمه الله بينه وبين الطلاق .

قال في القواعد الأصولية : أ كثر الأصحاب على صحة ظهاره وإبلائه .  
قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور . وهو من مفردات المذهب .  
وقال المصنف هنا « والأقوى عندي : أنه لا يصح من الصبي ظهار ، ولا إبلاء .  
لأنه يمين مكفرة . فلم تنعقد في حقه » .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب - في « باب الأيمان » - وتنعقد يمين  
الصبي المميز . في أحد الوجهين .

وقال في الموجز<sup>(١)</sup> : يصح من زوج مكلف .  
قال في عيون المسائل : يحتمل أن لا يصح ظهاره . لأنه تحريم مبنى على قول  
الزور ، وحصول التكفير ، والمأثم ، وإيجاب مال أو صوم .  
قال : وأما الإبلاء ، فقال بعض أصحابنا : تصح رده وإسلامه . وذلك متعلق  
بذكر الله . وإن سلمنا ، فإنما لم يصح لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع  
الدعوى .

قال في الرعاية الكبرى : من صح ظهاره صح طلاقه ، إلا المميز في الأصح فيه .  
وقيل : ظهار المميز كطلاقه .

وقال في الترغيب : يصح الظهار من مرتدة .  
قوله « مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا » .

الصحيح من المذهب : صحة ظهار الذمي كالمسلم .

قال في الفروع : وعلى الأصح : وكافر .

وجزم به في المغنى ، والشرح والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح ظهاره . لتعقبه كفارة ليس من أهلها . ورد .

فعلى المذهب : يكفر بالمال لا غير . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكفير بالإطعام والعنق .

وإذا لزمته الكفارة ، فهل يحتاج إلى نية ؟  
قال الدينورى : ويعتبر فى تكفير الذمى بالعتق والإطعام : النية .  
وقال ابن عقيل : ويعتق أيضا بلا نية . وهو ظاهر كلامه فى المغنى ، والشرح .  
وقال ابن عقيل أيضاً : يصح العتق من المرتد .  
وقال فى عيون المسائل : لأن الظاهر من فروع النكاح ، أو قول منكر وزور .  
والذى أهل لذلك ، ويصح منه فى غير الكفارة . فصح منه فيها ، بخلاف الصوم .  
وصححه فى الانتصار من وكيل فيه .

### تنبيهان

أمرهما : شمل قوله « يصح من كل زوج يصح طلاقه » العبد . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الفروع وغيره . وقدمه فى المغنى ،  
والشرح . وقيل : لا يصح ظهاره .

فعلى المذهب : يأتى حكم تكفيره فى آخر كتاب الأيمان .

الثانى : مفهوم كلامه : أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره . وهو صحيح  
كالطفل ، والزائل العقل مجنون أو إغماء ، أو نوم أو غيره . وكذا المسكره إذا لم  
نصحح طلاقه . وحكم ظهار السكران مبنى على طلاقه .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة .

قال الزركشى : وهو المشهور والمختار .

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ،  
والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمه كفارة ظاهر . وهو لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها حنبل . قاله في الفروع .

وقال في المحرر : نقلها أبو طالب .

وقال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يلزمه شيء . وهو تخريج في المحرر ، والفروع ، من رواية فيما إذا ظهرت هي من زوجها الآتية . وذكر في عمد الأدلة والترغيب رواية بالصحة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا : أَنْتَ عَلَى كَظَرٍ أَبِي : لَمْ تَكُنْ مُظَاهِرَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب .

حتى قال القاضي في روايته : لم تكن مظاهرة ، رواية واحدة . انتهى .

وجزم به في النفي ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في المحرر ، وغيره . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أنها تكون مظاهرة . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . فتكفر إن طاوعته .

وإن استتمعت به ، أو عزمت : فكمظاهر .

قوله ﴿ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ ظَاهِرٌ ﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور . واختيار الخرق ، والقاضي ، وجماعة من أصحابه

كالشريف ، وأبي الخطاب ، وابنه أبي الحسين .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .



وهو من مفردات المذهب .

وعنه : عليها كفارة يمين .

قال المصنف والشارح : هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وأشبهه بأصوله .

وعنه : لا شيء عليها . ومنها : خرج في التي قبلها كما تقدم .

قوله ﴿ وَعَلَيْهَا التَّمَكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ﴾ .

يعنى : إذا قلنا : إنها ليست مظهرة ، وعليها كفارة الظهار . وهذا المذهب . وجزم به في المحرر ، وغيره .

قال في الرعاية الصغرى : وعليها أن تتمكنه قبلها في الأصح .

وقدمه في الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا تمكنه قبل التكفير .

وحكى ذلك عن أبى بكر . حكاه عنه في الهداية .

قال المصنف : وليس بجيد . لأن ظهار الرجل صحيح . وظهارها غير صحيح .

قال الزركشى ، قلت : قول أبى بكر جارٍ على قوله ، من أنها تكون مظهرة .

وقال في المحرر وغيره : وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع .

فائدة ثالثة

إمدهما : يجب عليها كفارة الظهار قبل التمكن . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : بعده .

قال ابن عقيل : رأيت بخط أبى بكر : العود التمكن .

الثانية : وكذا الحكم لو علقت المرأة بتزويجها ، مثل إن قالت « إن تزوجت

فلاناً . فهو على كظهر أبى » .

قال في الفروع : فكذلك ذكره الأكثر . وهو ظاهر نصوصه . ولم يفرق بينهما الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في المحرر : فهو ظهار . وعليها كفارة الظهار . نص عليه في رواية أبي طالب . وجزم به في الرعايتين ، والحاوى وغيرهم . وقالوا : نص عليه . وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل أنه لغو .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي : لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ﴾ .

يصح الظهار من الأجنبية ، ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الرعاية الكبرى : صح في الأشهر .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أصحابه .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقيل : لا يصح كالطلاق .

قال في الانتصار : هذا قياس المذهب . كالطلاق .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .

والفرق : أن الظهار يمين . والطلاق حل عقد ، ولم يوجد .

فائدة : وكذا الحكم إذا علقه فتزوجها ، بأن قال « إذا تزوجت فلانة فهي على كظهر أُمى » خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ - يُرِيدُ فِي كُلِّ حَالٍ - فَكَذَلِكَ ﴾

يعنى : إذا قال ذلك للأجنبية . وهذا بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ أَرَادَ : فِي تِلْكَ الْحَالِ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ صَادِقٌ ﴾ .

وكذا إذا أطلق . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وفي الترغيب وجه - فيما إذا أطلق - أنها كالتى قبلها فى أنه يصح ، ولا يظاً  
إذا تزوجها حتى يكفر .

وقال فى الرعايتين : وكذا إن قال « أنت على حرام » ونوى أبداً . وإن  
نوى فى الحال فلفو . وإن أطلق احتمل وجهين .

### فأمرناه

إصراهما : لو قال « أنت على كظهر أمى إن شاء الله » .  
فالصحيح من المذهب : أنه ليس بظاهر . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : هو ظاهر . اختاره ابن عقيل .

الثانية : لو ظاهر من إحدى زوجتيه ، ثم قال للأخرى « أشركتك معها »  
أو « أنت مثلها » فهو صريح فى حق الثانية أيضاً . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وقدمه فى الهداية ، والحرر ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
ويحتمل أنه كناية . وهو رواية .

وقال فى الرعاية الكبرى - آخر باب الإيلاء - : إذا قال ذلك ، فقد صار  
مظاهراً منهما . وفى اعتبار نيته وجهان .

وتقدم ذلك مستوفى فى « باب صريح الطلاق وكنايته » فليعاود .

قوله « وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ » .

إن كان التكفير بالعتق أو الصيام : حرم الوطء إجماعاً للنص . وإن كان  
بالإطعام : حرم أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : القاضى فى خلافه ، وروايته ، والشرىف ، والمصنف ، والشارح ،  
وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام . اختاره أبو بكر ، وأبو إسحاق .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْرُمُ الاسْتِمَاعُ مِنْهَا بَعْدَ دُونَ الْفَرْجِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزرکشى . إمراهما : يحرم . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهم . وصحهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الفروع ، وتجريد العناية ، والمستوعب .

قال فى القواعد : أشهرهما التحريم .

والرواية الثانية : لا يحرم . نقلها الأكثرون .

وذكر فى الترغيب : أنها أظهرهما عنه . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى . وقدمه فى المحزر ، والنظم .

قوله ﴿ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ ، وَهُوَ الْوُطْءُ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ أَلْزَمَ عَلَى الْوُطْءِ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره الخرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب : هو العزم .  
قال فى المحرر ، وغيره : وقال القاضى ، وأصحابه : العود العزم .  
قال الزركشى : قطع به القاضى وأصحابه . وذكره ابن رزين رواية .  
قال القاضى : نص عليه فى رواية جماعة . منهم الأثرم . واختاره ابن عبدوس  
فى تذكرته .

قال فى البلغة : وهو العزم على الأظهر .  
قوله ﴿ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾  
وهذا مبنى على المذهب . وهو أن العود هو الوطء .  
وأما إن قلنا : إن العود هو العزم على الوطء : لو عزم ، ثم مات ، أو طلقها  
قبل الوطء : وجبت الكفارة .

فرَّعه فى المحرر وغيره على قول القاضى وأصحابه .  
وعن القاضى : لا تجب . قاله فى الفروع .  
وقال المصنف ، والشارح : وقال القاضى وأصحابه : العود العزم على الوطء .  
إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق  
قبل الوطء ، إلا أبا الخطاب . فإنه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق ، فعليه  
الكفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ : أَثِمَ ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾  
اعلم أن الوطء قبل التكفير محرم عليه ، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت  
ولا طلاق ، ولا غير ذلك . وتحريمها عليه باق حتى يكفر . ولو كان مجنوناً . نص  
عليه . قاله فى المحرر وغيره .

قال فى الفروع : ونصه تلزم مجنوناً بوطئه .  
قلت : فيعابى بها .

قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا يلزم المجنون كفارة بوطئه . وأنه كاليمين .

قال : وهو أظهر . وفى الترغيب وجهان ، كبإيلاء .  
قوله ﴿ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْأَمَّةَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا : لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَكْفَرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقي ، وابن حامد ، والقاضى وغيرهم . وجزم به فى الخلاصة ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال أبو بكر - فى الخلاف - : يبطل الظهار ، وتحل له . فإن وطئها فعليه كفارة يمين . واختاره أبو الخطاب .

ويتخرج أنه لا كفارة عليه . كظهاره من أمته .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَرَّرَ الظَّهَارَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ : فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .  
هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب : القاضى والشرىف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البنا ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
وقدمه فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : إن كرهه في مجلس واحد : فكفارة واحدة . وإن كرهه في مجالس : فكفارات .

قال الزركشي : وحكى أبو محمد - في المنع - رواية إن كرهه في مجالس : فكفارات ، قال : لا أظنه إلا وهماً .

قلت : ليس الأمر كما قال . فإن الشارح ذكرها ، وقال : وهو مذهب أصحاب الرأي . وروى عن علي رضي الله عنه ، وعمر بن دينار رحمه الله . وذكرها في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ، ما لم ينو التأكيد ، أو الإفهام . قال الزركشي : وأبو محمد في الكافي يحكي هذه الرواية : إن نوى الاستئناف تكررت ، وإلا لم تكرر . وهو ظاهر كلام القاضي في روايته . وليس يجيد . فإن مأخذ هذه الرواية : في الرجل يحلف على شيء واحد أيماناً كثيرة . فإن أراد تأكيد اليمين : فكفارة واحدة . انتهى .  
وعنه : تتعدد مطلقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

قال ابن حامد : إذا ظاهر بكلمات ، فلكل واحدة كفارة . رواية واحدة . قال القاضي : المذهب عندي ما قاله ابن حامد .

قال المصنف ، والشارح : إذا ظاهر بكلمة واحدة : فكفارة واحدة . بغير خلاف في المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدومه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : عليه كفارة واحدة ، سواء كان بكلمة أو بكلمات . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهما .

وعنه : عليه كفارات مطلقا .

وعنه : إن كان بكلمات في مجالس : فكفارات ، وإلا فواحدة .

فأثره : قوله - فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ - ﴿ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ . فَيَجِبُ عَلَيْهِ . تَحْزِيرُ رَقَبَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

عدم استطاعة الصوم : إما لكبر ، أو مرض مطلقا .

وقال في الكافي : لمرض لا يرجى زواله ، أو يخاف زيادته أو تطاوله .

وقال المصنف وغيره : أو لشبق . واختاره في الترغيب .

أو لضعفه عن معيشة تلزمه ، وهو خلاف ما نقله أبو داود رحمه الله ، وغيره .

وفي الروضة : لضعف عنه ، أو كثرة شغل ، أو شدة حر ، أو شبق . انتهى .

قوله ﴿ وَكَفَّارَةُ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ مِثْلَهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

يعنى : أنها على الترتيب . ككفارة الظهار .

وعنه : أن كفارة رمضان على التخيير .

وتقدم ذلك مستوفى في كلام المصنف في آخر « باب ما يفسد الصوم » .

قوله ﴿ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ مِثْلُهُمَا ﴾ . يعنى : أنها على الترتيب في العتق

والصيام ﴿ إِلَّا فِي الْإِطْعَامِ . فَنَفِي وَجُوبِهِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح

وشرح ابن منجا ، والبلغة ، والزرکشی .

إمراهما : لا يجب الإطعام في كفارة القتل . وهو المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .



وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الأكثر .  
وهو ظاهر كلام الخرق ، واختيار أبي الخطاب ، والشريف ، في خلافهما .  
والرواية الثانية : يجب . اختاره في التبصرة ، والطريق الأقرب ، وغيرهما .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، والنظم ، وغيرهم . وصححه  
في التصحيح . وقدمه في الحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية .  
قوله ﴿ **وَالْاَعْتِبَارُ فِي الْكُفَّارَاتِ بِحَالِ الْوُجُوبِ** ، فِي إِخْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمستوعب . وهو المذهب ، كالحمد . نص عليهما .  
والقود . وصححه في التصحيح .

قال ناظم المفردات : هذا مذهبنا المختار . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي ، والفروع .  
ونصره المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : وهو اختيار القاضي في تعليقه ، والشريف ، وأبي الخطاب ،  
في خلافهما ، وابن شهاب ، وأبي الحسين ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وغيرهم .  
اتهى .

وهو ظاهر كلام الخرق ، حيث قال : إذا وجبت - وهو عبد - فلم يكفر  
حتى عتق : فعليه كفارة الصوم ، لا يجزئه غيره .  
وهو من مفردات المذهب .

فعلينا : إمكان الأداء مبنى على الزكاة على ما تقدم .

وعليها : إذا وجبت ، وهو موسر ، ثم أعسر : لم يجزه إلا العتق . وإن  
وجبت وهو معسر ، ثم أيسر : لم يلزمه العتق . وله الانتقال إليه إن شاء . مطلقاً  
على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المفنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال في البلغة : وهو الصحيح عندى .

قال في الترغيب : العتق هنا هدى المتعة أولى .

وقال في المذهب : ظاهر المذهب : لا يجزئه عتق .

وعنه - في العبد إذا عتق - لا يجزئه غير الصوم . اختاره الخرقى . وتقدم لفظه .

وخرج أبو الخطاب - فيمن أيسر - لا يجزئه غير الصوم ، كالرواية التى فى

العبد ، وهو رواية فى الانتصار ، والترغيب .

وعليها أيضاً : وقت الوجوب فى الظهار من حين العود ، لا وقت المظاهرة .

ووقته فى اليمين : من الحنث . لا وقت اليمين . وفى القتل : زمن الزهوق ، لا زمن

الجرح .

وتقديم الكفارة قبل الوجوب : تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها .

كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

والرواية الثانية ، من أصل المسألة : الاعتبار بأغلظ الأحوال .

اختارها القاضى فى روايته . وحكاها الشريف ، وأبو الخطاب عن الخرقى .

قال الزركشى : وكأنهما أخذاً ذلك من قوله « ومن دخل فى الصوم ، ثم أيسر

لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام ، إلا أن يشاء » .

إذ ظاهره : أن من لم يدخل فى الصوم : كان عليه الانتقال . قال : وما تقدم

أظهر . انتهى .

فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير : لا يجزئه غيره .

وقيل : إن حنث عبد : صام .

وقيل : أو يكفر بمال .

وقيل : إن اعتبر أغلظ الأحوال .

وذكر الشيرازى فى المبهج ، وابن عقيل رواية : أن الاعتبار بوقت الأداء .  
قوله ﴿ وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ : لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ ﴾  
هذا المذهب . وجزم به فى المغنى ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

قال فى القاعدة السابعة : لو شرع فى كفارة ظهار ، أو يمين ، أو غيرها ، ثم  
وجد الرقبة ، فالمذهب لا يلزمه الانتقال . وصححه فى الشرح ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم .  
ويحتمل أن يلزمه .

تنبيه : قد يقال : إن ظاهر كلام المصنف : أن له أن ينتقل إلى العتق  
والإطعام . وهو كذلك . وصرح به الخرق وغيره .

وخرج أبو الخطاب قولاً فى الحر الممسر : أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم . على  
ما يأتى فى آخر كتاب الأيمان .

فأورد : قوله ﴿ فَمَنْ مَلَكَ رَقَبَةً ، أَوْ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُهَا بِمَا هُوَ فَاضِلٌ  
عَنْ كِفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ عَلَى الدَّوَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ  
بِشَمَنِ مِثْلِهَا : لَزِمَهُ الْعِتْقُ ﴾ بلا نزاع .

ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه . على الصحيح من المذهب .  
جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المصنف ، وغيره .  
وعنه : لا يشترط ذلك . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقتهما فى الرايعتين .  
ومحل الخلاف عند المصنف ، وجماعة : إذا لم يكن مطالباً بالدين . أما إن كان  
مطالباً به : فلا تجب . وغيرهم يطلق الخلاف .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، أَوْ دَارٌ يَسْكُنُهَا ﴾

أَوْ دَابَّةٌ يَخْتَّاجُ إِلَى رُكُوبِهَا، أَوْ ثِيَابٌ يَتَجَمَّلُ بِهَا، أَوْ كُتُبٌ يَخْتَّاجُ إِلَيْهَا ۞ .

يعنى : إذا كان ذلك صالحاً لمثله . فلو كان عنده خادم يمكن بيعه ويشتري به رقتين ، يستغنى بخدمة أحدهما ، ويعتق الأخرى : لزمه ذلك . وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله ، أو دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله . قال ذلك المصنف والشارح وغيرها .

قال فى الفروع : فاضلا عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح لمثله . قوله ۞ ( وَإِنْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحَفُ بِهِ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ ) . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يلزمه . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى . قال فى البلغة : لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله . وهو ظاهر كلامه فى الفروع . لأنه قاس الوجهين على الوجهين فى الماء . وصح فى الماء اللزوم .

والوجه الثانى : لا يلزمه .

قوله ۞ ( وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا ، وَأَمْكَنَهُ شِرَاؤها بِنَسِيئَةٍ : لَزِمَهُ ) . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : لزمه فى الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى . والقواعد ، وغيرهم .

قال الزركشى : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : لا يلزمه . اختاره الشارح . وأطلقهما فى السكافى .

قال فى الشرح : إذا كان ماله غائباً وأمكنه شراؤها بنسيئة . فقد ذكر شيخنا -  
قيماً إذا عدم الماء . فيُذِلُّ له بضمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده - وجهين :  
للزوم . اختاره القاضى . وعدمه : اختاره أبو الحسن التميمى .

فيخرج هنا على وجهين . والأولى - إن شاء الله - أنه لا يلزمه لذلك . انتهى .

فائدة : وكذا الحكم لو كان له مال ولكنه دين . قاله فى الرعاية .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال  
الغائب .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن الرقبة إذا لم تبع بالنسيئة أنه يصوم ، وهو صحيح ،  
وهو المذهب .

قال فى الرعايتين : صام فى الأصح .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يجوز له الصوم والحالة هذه .

قال الزركشى - فى كتاب الكفارات - : وهو مقتضى كلام الخرقى ،  
ومختار عامة الأصحاب ، حتى إن أبا محمد ، وأبا الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم  
جزموا به .

وقيل : لا يجوز فى غير الظهار للحاجة . لتحريمها قبل التكفير .

قال فى الرعاية الكبرى : وقيل : يصوم فى الظهار فقط ، إن رغب إتمامه  
قبل حصول المال .

وقيل : أو لم يرج .

قال الشارح - تبعاً للمصنف - وإن لم يمكنه شراؤها نسيئة ، فإن كان مرجو الحضور قريباً : لم يحز الانتقال إلى الصيام . وإن كان بعيداً : لم يحز الانتقال للصيام في غير كفارة الظهار ، لأنه لا ضرر في الانتظار .

وهل يجوز في كفارة الظهار ؟ على وجهين . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزِيهِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ ﴾ . بلا نزاع للآية ﴿ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الحرقى ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجزئه رقبة كافرة . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة . وغيرهم .

فعلى الرواية الثانية : هل تجزئ رقبة كافرة مطلقاً ، أو بشرط أن تكون كتابية ، أو ذمية ؟ فيه ثلاثة أوجه . وأطلقهن فى الفروع .

قال فى المغنى ، والشرح ، وعنه : يجزئ عتق رقبة ذمية .

قال الزركشى : تجزئ الكافرة . نص عليها فى اليهودى والنصرى .

وقال فى المحزر ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحاوى ، وغيرهم :

إحدى الروايتين تجزئ الكافرة . وقدمه فى الرايعتين .

وذكر أبو الخطاب وغيره : أنه لا تجزئ الحربية والمتردة اتفاقاً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَا تُجْزِيهِ إِلَّا رَقَبَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْغُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ﴾  
بِالْعَمَلِ ضَرَرًا يَبِينًا ، كَالْعَمَى .

أن الأعور يجزىء . وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب .  
قدمه في الحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمستوعب ، والهداية ،  
والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه : لا يجزىء . قدمه في التبصرة . وأطلقهما في الرايتين .  
قوله ﴿ وَشَلَلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، أَوْ قَطَعَ إِبْهَامَ الْيَدِ ، أَوْ  
سَبَّابَتَيْهَا ، أَوْ الْوُسْطَى ، أَوْ الْخَنْصَرِ ، أَوْ الْبَنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .  
يعنى : لا يجزىء . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن كانت إصبعه مقطوعة ، فأرجو هذا يقدر على العمل .  
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يجزىء عتق المرهون . وهو صحيح . وهو المذهب .  
قدمه في الرايتين . وجزم به في الفروع .

وقيل : لا يجزىء ، ولا يصح إلا مع يسار الراهن .  
وظاهر كلامه : أنه يجزىء الجانى . وهو صحيح . ولو قتل فى الجنابة . قاله فى  
الرايتين ، وغيره .

قال فى الفروع : يجزىء إن جاز بيعه .  
فأمره : قطع أكلة الإبهام كقطع الإبهام . وقطع أملتين من إصبع كقطعها .  
وقطع أكلة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء .

### تنبيهات

أمرها : مفهوم كلامه : أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبَنْصَر ، أو قطعاً  
من يدين : أنه يجزئ . وهو صحيح . وهو المذهب . لا أعلم فيه خلافاً .

ومفهوم كلامه أيضاً : أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها : أنه لا يمنع الإجزاء . وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح ، والوجيز .

وقطع في الرعاية الكبرى : أنه لا يمنع الأجزاء قطع أصابع القدم .  
والذى قدمه في الفروع : أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد .  
الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَلَا يُجْزَى الْمَرِيضُ الْمَيُوسُ مِنْهُ ﴾ .

أنه لو كان غير ميؤس منه : أنه يجزى . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى ، والوجيز وغيرهم .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يجزى أيضاً .

قال في الرعايتين : ولا يجزى مريض أيس منه ، أورجى برؤه . ثم مات في وجهه .

الثالث : ظاهر قوله « لا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً » أن الزمن والمقعد لا يجزئان . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجزى كل واحد منهما .

قال في الفروع : ويتوجه مثلها النحيف .

قوله ﴿ وَلَا غَائِبٌ لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ولا يجزى من جهل خبره في الأصح .

قال في القواعد الفقهية : المشهور عدم الإجزاء .

وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .



وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل : يجرىء . وهو احتمال في الهداية .

وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجها .

وجزم القاضي في الخلاف : أنه يجرىء من جهل خبره عن كفارته .

تفصيل : محل الخلاف : إذا لم يعلم خبره مطلقاً . أما إن اعتقه ، ثم تبين بعد ذلك : كونه حياً . فإنه يجرىء . قولاً واحداً . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا آخِرَ سُلْ لا تَفْهَمُ إِشَارَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، وغيرها .

وقدمه في الفروع . وفيه وجه يجرىء . اختاره القاضي وجماعة من أصحابه . قاله الزركشى .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : جوازه في رواية أبي طالب .

ويأتى قريباً في كلام المصنف : حكم من فهمت إشارته .

فأمره : لا يجرىء الآخرس الأصم . ولو فهمت إشارته . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،

والحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

واختار أبو الخطاب ، والمصنف : الإجزاء إذا فهمت إشارته .

ويأتى في كلام المصنف « إذا كان أصم فقط » .

قوله ﴿ وَلَا مَنِ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، والمختار للأصحاب .

قال فى الحرر : ولا يجزىء على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزىء .

قوله ﴿ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال فى الحرر : لا تجزىء على الأصح .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : تجزىء .

قلت : ويحىء عند من يقول بجواز بيعها بالإجزاء .

وأطلقهما فى الرعايتين .

قوله ﴿ وَلَا مَكَاتِبٌ قَدْ آدَى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا ، فِي اخْتِيَارِ

شُيُوخِنَا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال القاضى : هذا الصحيح .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضى وأصحابه .

وقطع به الخرقي ، والأدمى فى منتخبه ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزىء مطلقاً . اختاره أبو بكر . وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى الحرر ، والحاوى الصغير .

قال في النظم : وهو الأولى .

وَعَنَّهُ : لَا يُجْزَى مَكَاتِبِ بِحَالٍ .

وأطلقهن في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وأطلق الثانية والثالثة في الرعايتين .

فأمره : لو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزى في الكفارة : نفذ عتقه .

ولا يجزى عن الكفارة . ذكره المصنف ، وغيره .

قوله ﴿ وَيُجْزَى الْأَعْرَجُ بِسِيرًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَالْمَجْدُوعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنُ ، وَالْمَجْبُوبُ ، وَالْخِصِيُّ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

منهم : صاحب الفروع ، وغيره . وصححه الزركشي ، وغيره .

وعنه : لا يجزى ذلك . وتقدم حكم الأعور .

قوله ﴿ وَمَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ ﴾ .

يعنى : أنه لا يجزى .

اعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه : فإنه يجزى . وإن كان خنقه

أكثر : أجزأ أيضاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ،

وجماعة كثيرة من الأصحاب . وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وقيل : لا يجزى .

قال في الفروع : وهو أولى .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْأَصَمُّ وَالْأَخْرَسُ الَّذِي يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ وَيُفْهَمُ إِشَارَتُهُ ﴾ .

يجزى عتق الأصم . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرم والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في الوجيز ، والتبصرة : لا يجرى .

وأما الآخرس الذى تفهم إشارته ويفهم الإشارة . فالصحيح من المذهب : أنه يجرى .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واختاره القاضى ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وعنه : لا يجرى . الآخرس مطلقاً .

تنبيه : قوله ﴿ وَالْمُدَبِّرُ ﴾ .

يعنى : أنه يجرى . ومراده : إذا قلنا بجواز بيعه . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَالْمُعَلَّقُ عَتَقَهُ بِصِفَةٍ ﴾ .

يعنى : أنه يجرى .

واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك : أنه لا يجرى . عتق من علق عتقه بصفة

عند وجودها .

وقطع هنا بإجزاء عتق من عتق علقه بصفة .

فمراده هنا : إذا أعتقه قبل وجود الصفة . وهو صحيح فى المسألتين . ولا أعلم

فيه نزاعاً .

قوله ﴿ وَوَلَدُ الزَّانَا ﴾ .

يعنى : أنه يجرى . وهو المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويحصل له أجره كاملاً . خلافاً لمالك رحمه الله

فإنه يشفع - مع صغره - لأمه ، لا أبيه .

## قوله ﴿وَالصَّغِيرُ﴾

يعنى : أنه يحزىء . وهو المذهب .  
قال المصنف ، والشارح : وقال أبو بكر ، وغيره من الأصحاب : يحوز إعتاق  
الطفل فى الكفارة .

قال الزركشى : هذا اختيار الأكثرين . فيجوز عتق الطفل الصغير .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .  
واختاره المصنف . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وقيل : يعتبر أن يكون له سبع سنين . إن اشترط الإيمان .  
وقدمه فى الخلاصة ، والرايعتين .

قال فى الوجيز : ويحزىء ابن سبع .  
وقال الخرقى : يحزىء إذا صام وصلى .  
وقيل : يحزىء وإن لم يبلغ سبعاً .  
ونقل الميمونى : يعتق الصغير ، إلا فى قتل الخطأ . فإنه لا يحزىء إلا مؤمنة  
وأراد التى قد صلت .

وقال القاضى - فى موضع من كلامه - : يحزىء إعتاق الصغير فى جميع الكفارات  
إلا كفارة القتل . فإنها على روايتين .

فائدة : لا يحزىء إعتاق المغصوب . على الصحيح من المذهب . قدمه فى  
الفروع فى موضع .

وفيه وجه آخر : أنه يحزىء .  
وأطلقهما فى الرايعتين ، والحاوى .

وقال فى الفروع - فى مكان آخر - : وفى مغصوب وجهان فى الترغيب .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ - وَهُوَ مُعْسِرٌ - ثُمَّ اشْتَرَى بَاقِيَهُ  
فَأَعْتَقَهُ : أَجْزَأُهُ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ وَجُوبِ الاسْتِسْعَاءِ﴾ .

وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

واختار في الرايتين الإجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَهُ - وَهُوَ مُوسِرٌ - فَسَرَى : لَمْ يُجْزِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والمصنف ،

والشارح ، والناظم .

وقدمه في الحرر ، والرايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

ويحتمل أن يجزئه . يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته . كعتقه بعض

عبده ثم بقيته . اختاره القاضي ، وأصحابه .

قال في الحاوي الصغير : وهو الأقوى عندى .

قال القاضي : قال غير الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز : يجزئه إذا نوى عتق

جميعه عن كفارته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفًا آخَرَ : أَجْزَأُهُ عِنْدَ الْحَرَقِ ﴾ .

يعنى : أنه كمن أعتق نصفى عبيدين . وهو المذهب .

قال في الروضة : هذا الصحيح من المذهب .

قال في عيون المسائل : هذا ظاهر المذهب .

قال الشريف أبو جعفر : هذا قول أكثرهم .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضي فى تعليقه ، وعامة أصحابه كالشريف ،

وأبى الخطاب فى خلافيهما وابن البناء ، والشيرازى . وصححه فى الخلاصة . وقدمه

فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يجزئه عند أبى بكر .

واختاره ابن حامد ، فيما حكاه القاضي فى روايته . وجزم به فى العمدة .

وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمحرر ،  
والرايعتين ، والحاوي .

وعند القاضي : إن كان باقيهما حراً : أجزأ ، وإلا فلا . واختاره المصنف .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم .

وقيل : إن كان باقيهما حراً ، أو أعتق كل واحدة منهما عن كفارتين :  
أجزأه ، وإلا فلا .

قال في المحرر ، والحاوي : وهذا أصح .

وجزم بالثاني ناظم المفردات . وهو منها .

وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات عن الإمام أحمد رحمة الله .

فأمره : وكذا الحكم لو أعتق نصفى عبيد ، أو أمتين ، أو أمة وعبدًا ، بل  
هذه هي الأصل في الخلاف .

وقيل : إن كان باقيهما حراً : أجزأ وجهًا واحدًا ، لتكميل الحرية .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وخرج الأصحاب على الوجهين : لو أخرج

في الزكاة نصفى شاتين . وزاد في التلخيص : لو أهدى نصفى شاتين .

قال في القواعد : وفيه نظر . إذ المقصود من الهدى اللحم . ولهذا أجزأ فيه

شقص من بدنة .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على الإجزاء هنا . انتهى .

قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، حُرًّا كَانَ

أَوْ عَبْدًا ﴾ .

قال الشارح : يستوى في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم . لانعلم فيه خلافا .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ التَّابِعِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والمنفى ، والشرح ، والنظم ، والزر كشي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يجب . وأطلقهما في البلغة ، والرعايتين .

فعلى القول بالوجوب : في الاكتفاء بالليلة الأولى ، والتجديد كل ليلة :  
وجهان . ذكرهما في الترغيب .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه لا يكتفى بالليلة الأولى ، وأنه لا بد من  
التجديد كل ليلة وببيت النية .

وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان . ذكرهما في الترغيب أيضاً .

قلت : الصواب وجوب التعيين .

وقد تقدم في « باب النية » أن الصحيح من المذهب : وجوب نية القضاء  
في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ، ونية الأداء للحاضرة . فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ فَإِنْ تَحَلَّلَ صَوْمُهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِطْرٌ وَاجِبٌ  
كَفِطْرِ الْعِيدِ ، أَوْ الْفِطْرُ لِحَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ مَرَضٍ  
خُوفٍ ، أَوْ فِطْرُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ خَوْفُهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا : لَمْ يَنْقَطِعِ  
التَّائِبُ ﴾ .

إذا تحلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان ، أو فطر يومى العيدين ، أو حيض ،  
أو جنون : انقطع التتابع . نص عليه في العيد والحيض . ولم يلزمه كفارة عند  
الأصحاب .

وكون الصوم لا ينقطع إذا تحلله رمضان أو يوم العيد : من مفردات المذهب .  
وقال في الروضة : إن أفطر لعذر ، كمرض وعيد : بنى . وكفر كفارة يمين .

انتهى .

وإذا تحلل ذلك مرض وخوف : لم ينقطع التتابع . ولم يلزمه كفارة .



جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والبلغة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال فى الفروع ، قال جماعة : ومرض مخوف .  
وتقدم قول صاحب الروضة .

وإذا أفطرت الحامل والمرضع ، لخوفهما على أنفسهما ، لم ينقطع التتابع . لا أعلم فيه خلافاً .

وإذا أفطرت لأجل النفاس ، فجزم المصنف هنا : أنه لا ينقطع التتابع أيضاً وهو أحد الوجهين . والصحيح من المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

والوجه الثانى : ينقطع التتابع . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز ، والخلاصة ، فإنهما لم يذكرا فيما لا يقطع التتابع .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافْتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ﴾ .

يعنى : إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما : لم يقطع التتابع . وهو أحد الوجهين .  
والمذهب منهما .

اختاره أبو الخطاب فى الهداية . وصححه فى الخلاصة .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمصنف وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

ويحتمل أن ينقطع . وهو للقاضى ، واختاره .

وهو ظاهر ما جزم به الناظم .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ،  
والحرر ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

### فأمرناه

إمراهما : لو أفطر مكرهاً أو ناسياً . كمن وطئ . كذلك ، أو خطأ ، كمن أكل  
يظنه ليلاً فبان نهراً : لم يقطع التتابع . على الصحيح من المذهب . كالجاهل به .  
جزم به في الحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : يقطعه . وأطلقهما الزركشى .

قال المصنف ومن تبعه : لو أكل ناسياً لوجب التتابع ، أو جاهلاً به ، أو ظناً  
منه أنه قد أتم الشهرين : انقطع تنابعه .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِعَیْرِ عُذْرٍ ، أَوْ صَامَ تَطَوُّعًا ، أَوْ قَضَاءً عَنْ  
نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى : لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ ﴾ بلا نزاع .  
ويقع صومه عما نواه . على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : هل يفسد ، أو يتقلب نفلاً ؟ فيه وفي نظائره وجهان .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِعَیْرِ يُبَيِّحُ الْفِطْرَ - كَالسَّقَرِ وَالْمَرَضِ غَيْرِ  
الْمُخَوِّفِ - فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والهادى ، والمغنى ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى  
الصغير ، وغيرهم .

أمرهما : لا ينقطع التتابع به . وهو المذهب .

قدمه في الكافي ، والفروع . وجزم به الأدمى في منتخبه ، وابن عبدوس في  
تذكرته . وإليه ميل المصنف . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الشارح : لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له ، على الأظهر .  
وأطلق الوجهين في المرض .

والوجه الثاني : يقطعه . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وقيل : يقطع السفر . لأنه أنشأه باختياره . ولا يقطع المرض . اختاره القاضي  
وجامعة من أصحابه .

وقال القاضي : نص عليه .

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً : انْقَطَعَ التَّابِعُ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الوجيز .

وقدme في اللفظ ، والحرر ، والشرح ، والحاوي الصغير ، والفروع .

ويأتى كلامه في الرعاية الكبرى .

قال الناظم : هذا أولى .

وعنه : لا ينقطع بفعله ناسياً فيهما .

قال في الرعاية الصغرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً [ أو نهراً  
سهواً : انقطع على الأصح .

وقال في الكبرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً <sup>(١)</sup> .

وقيل : أو سهواً ، أو نهراً سهواً : لم ينقطع التتابع ، على الأصح فيهما .  
فاختلفت تصحيحه .

قال الزركشي - فيما إذا وطئ ليلاً - : هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد  
رحمه الله ، واختيار أصحابه : الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخين ، وغيرهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلاً عمداً : أنه  
ينقطع قولاً واحداً . لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان .

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف جار في العمد والسهو بلا نزاع عند الأصحاب .

قال الزركشي : وهو غفلة من المصنف . انتهى .

قلت : الظاهر أن سبب ذلك متابعتة لظاهر كلامه في الهداية . فإنه قال : « إذا وطئ المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسياً : انقطع التتابع في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : لا ينقطع » .

فظاهره : أن قوله « ناسياً » راجع إلى الليل والنهار ، وإنما هو راجع إلى النهار . فتابعه على ذلك ، وغيّر العبارة . فحصل ذلك .

#### فأمرناه

إمهما : قوله ﴿ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ ﴾ .

وهذا بلا خلاف أعلمه . وكذا لو أصابها نهاراً ناسياً ، أو لعذر يبيح الفطر .

الثانية : لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعق . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله ابن منصور في الإطعام . ومنعهما في الانتصار . ثم سلم الإطعام . لأنه بدل والصوم مبدل ، كوطء من لا يطبق الصوم في الإطعام .

وقال في الرعاية : وفي استمتاعه بغيره روايتان .

وذكر المصنف : أنه ينقطع إن أفطر .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لَزِمَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُسْلِمًا ﴾ .

يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكيناً من جواز عتقه في الكفارة .

وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر .

قال ابن عقيل : لعله أخذه من المؤلف .

قال الزركشى : وحكى الخلال فى جامعہ رواية بالجواز .

قال القاضى : لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمى فى الكفارة . انتهى .

واقصر ابن القيم رحمه الله فى الهدى على الفقراء والمساكين ، لظاهر القرآن .

قوله ﴿ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ ﴾ .

هذا إحدى الروایتين . يعنى : أنه يشترط فى جواز دفعها إلى الصغير أن

يكون ممن يأكل الطعام . وهذه الرواية اختيار الخرقى ، والقاضى ، والمصنف ،

والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قال المجد : هذه الرواية أشهر عنه .

وجزم به فى الخلاصة ، والبلغة ، ونظم المفردات ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الرعاية الصغيرى ، والحاوى الصغير .

وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إلى الصغير ، سواء كان يأكل الطعام أو لا .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ،

والنظم ، والفروع .

وتقدم نظيره فى « باب ذكر أهل الزكاة » .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُكَاتَبٍ ﴾ .

هذا إحدى الروایتين . واختاره القاضى فى المجرى ، والمصنف ، والشارح .

ونصره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وصححه ، والبلغة .

وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله « أحرار » .  
وجزم به الأدمى فى منتخبه .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليه . وهو يخرج فى الهداية . وتابعه جماعة .  
وهو المذهب . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف فى خلافتهم ، وابن  
عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والمحرم ، والنظم .  
وأطلقهما فى الرايتين ، والحاوى الصغير .  
قوله ﴿ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ مَسْكِينًا ، فَبَانَ غَنِيًّا : فَعَلَى  
رَوَاتَيْنِ ﴾ .

كالرويتين اللتين فى الزكاة حكما ومذهباً ، على ما تقدم فى أواخر « باب  
ذكر أهل الزكاة » .

وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .  
قوله ﴿ وَإِنْ رَدَّهَا عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِينَ يَوْمًا ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ  
لَا يَجِدَ غَيْرَهُ فَيُجْزِيَهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .  
وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه . على الصحيح من المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب .

قال فى المحرم : هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه وعامة الأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وعنه : يجزيه . اختاره ابن بطة ، وأبو محمد الجوزى .  
قال الزركشى : اختاره أبو البركات .  
وإن لم يجد غيره ، فالصحيح من المذهب : الإجزاء وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والمجد وغيرها : هذا ظاهر المذهب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : لا يجرئه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . وصححها في عيون  
المسائل . وقال : اختارها أبو بكر .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَ إِلَى مَسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ :  
أَجْزَأُهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال الشارح : هذا اختيار الخرقى . وهو أقيس وأصح . وجزم به في الوجيز  
وغیره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يجرئه ، فيجزىء عن واحدة .  
والأخرى : إن كان أعلمه أنها كفارة رجع عليه . وإلا فلا .  
قال المصنف ، والشارح : ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة .  
قوله ﴿ وَالْمُخْرَجُ فِي الْكَفَّارَةِ : مَا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
واقصر الخرقى على البر والشعير والتمر .  
وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب .  
﴿ وفي الخبز روايتان ﴾ .

وكذا السويق . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، وإخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والهادى ، والبلغة ، والشرح ،  
والنظم ، ونظم المفردات ، والمذهب الأحمد .

إمضاءهما : لا يجرىء . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في الحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والرواية الثانية : يجرىء . وهو اختيار الخرقى .

قال المصنف : وهذه أحسن .

قلت : وهو الصواب .

وصححه فى التصحيح . وجزم به الأدمى فى منتخبه .

قال الزركشى : اختاره القاضى وأصحابه . ذكره فى « باب الظهار » .

وقال فى « باب الكفارات » اختاره القاضى وعامة أصحابه . وقال : يقرب من الإجماع .

وذكر المصنف على الإجزاء احتمالا : أن الخبز أفضل المخرجات . وما هو ببعيد .

واختار المصنف : أن أفضل المخرج هنا البر . قال : للخروج من الخلاف .

والمذهب : أن التمر أفضل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : التمر أعجب إلى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ قُوتٌ بَلَدِهِ غَيْرَ ذَلِكَ . أَجْزَأُهُ مِنْهُ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى

( ٥ : ٨٩ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ) ۞ .

هذا أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب فى الهداية ، والمصنف .

قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى : لا يجرئه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى القروع : اختاره الأكثر .

وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ،

والنظم ، والزركشى .



قوله ﴿وَلَا يُجْزَىٰ مِنْ الْبَرِّ أَقَلٌّ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلٌّ مِنْ مُدَيْنٍ﴾.

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الإيضاح : يجزىء مد أيضاً من غير البر كالبر . وذكره المجدرواية . ونقله الأثرم .

تنبيه : قوله ﴿وَلَا مِنْ الْخُبْزِ أَقَلٌّ مِنْ رِطْلَيْنِ بِالْعِرَاقِ﴾ .

يعنى : إذا قلنا : يجزىء إخراج الخبز . وهو واضح ، إلا أن يعلم أنه مد ، فيجزىء ولو كان أقل من رطلين . وكذا ضعفه من الشعير ونحوه . قاله الأصحاب  
قوله ﴿وَإِنْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ ، أَوْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ : لَمْ يُجْزَئْهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والوجيز ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجزئ إذا كان قدر الواجب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الإجزاء . ولم يعتبر القدر الواجب . وهو

ظاهر نقل أبي داود وغيره . فإنه قال « أشبعهم » قال « ما أطعمهم ؟ » قال : « خبزاً ولحماً إن قدرت ، أو من أوسط طعامكم » .

قوله ﴿وَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا بِنِيَّةٍ . وَكَذَا الْإِعْتَاقُ وَالصَّيَامُ﴾ .

واعلم أنه يشترط النية في الإطعام والإعتاق والصيام ، ولا يجزىء نية التقرب

فقط .

وتقدم هل تجب نية التتابع أم لا ؟ في كلام المصنف قريباً .  
 قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ ، فَنَوَى إِحْدَاهَا :  
 أَجْزَأُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ 》 .

ولا يجب تعيين سببها . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي .  
 قال في الفروع : لم يشترط تعيين سببها في الأصح .  
 وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، وغيرهم .  
 وقيل : يشترط تعيين سببها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ 》 .  
 يعنى : أنه لا يجب تعيين السبب . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .  
 وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححه في المحرز ، وقال : هو قول غير القاضي .  
 قال ابن شهاب : على أن الكفارات كلها من جنس . قال : ولأن آحادها  
 لا يفترق إلى تعيين النية ، بخلاف الصلوات وغيرها .

وعند القاضي : لا يجزئه حتى يعين سببها . كتيممه ، وكوجه في دم نك ،  
 ودم محظور ، وكعتق نذر ، وعتق كفارة في الأصح . قاله في الترغيب .  
 قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيَ سَبَبَهَا : أَجْزَأُهُ كَفَّارَةٌ  
 وَاحِدَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ 》 .  
 قاله أبو بكر ، وغيره .

وعلى الوجه الثانى : تجب عليه كفارات بعدد الأسباب .  
 واختار أبو الخطاب في الانتصار إن اتحد السبب : فنوع ، وإلا جنس .  
 فائدة : لو كفر مرتد بغير الصوم : لم يصح . على الصحيح من المذهب .  
 نص عليه . وقدمه في الفروع . وقال القاضي : المذهب صحته .  
 تنبيه : تقدم في آخر « باب ما يفسد الصوم » : « هل تسقط جميع الكفارات  
 بالعجز عنها أم لا ؟ وحكم أكله من كفاراته . هل يجوز أم لا ؟ » .

## كتاب اللعان

### فوائده

الأولى « اللعان » مصدر « لاعن » إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر .

قال المصنف والشارح : وهو مشتق من اللعن . لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذبا .

وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا ، فتحصل اللعنة عليه . انتهى .

وأصل « اللعن » الطرد والإبعاد . قاله الأزهري ، يقال : لعنه الله ، أى أبعده .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ ﴾

بِاللَّعَانِ .

بلا نزاع . ويسقط الحد عنه بلعانه وحده .

ذكره المصنف ، وصاحب الترغيب .

وله إقامة البينة بعد اللعان ، ويثبت موجههما .

الثالثة : قوله « وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا » يعنى : سواء قذفها به في

طهر أصابها فيه أم لا . وسواء كان في قبل أو دبر .

قوله « فله إسقاط الحد باللعان » لا نزاع ، كما تقدم .

قال الأصحاب : وله إسقاط بعضه به ، ولو بقى منه سوط واحد .

قوله ﴿ وَصِفَتْهُ : أَنْ يَبْدَأَ الزَّوْجُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

فِيَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنا .

هذا أحد الوجوه . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والكافى ، والشرح ،

وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمى بالزنا ، بل يقول - بعد « أشهد بالله » -  
« لقد زنت زوجتى هذه » .

وذكره الإمام أحمد - رحمه الله - وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والوجيز .  
وقيل : يقول - بعد « أشهد بالله » - « إني لمن الصادقين » فقط . وأطلقهن  
فى الفروع .

قوله « ثُمَّ تَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ  
مِنَ الزَّانَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا  
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا » .

فقطع المصنف هنا أنها تقول فى الخامسة بعد ذلك « فيما رمانى به من الزنا »  
فظاهره : أنه يشترط ذكر ذلك . وهو أحد الوجهين .  
وهذا ظاهر ما جزم به فى البلغة ، والرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن  
عبدوس . فإن عباراتهم كعبارة المصنف .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط ذكر ذلك .  
وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحرم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .  
وأخذ ابن هبيرة بالآية ( ٢٤ : ٦ - ١٠ ) فى ذلك كله .

ونقل ابن منصور : على ما فى كتاب الله تعالى ، يقول الرجل أربع مرات  
« أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين » ثم يوقف عند الخامسة فيقول « لعنة  
الله عليه إن كان من الكاذبين » والمرأة مثل ذلك .

قوله ﴿وَإِنْ أَبْدَلْ لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بِ«أُقْسِمُ» أَوْ «أُحْلِفُ» أَوْ لَفْظَةَ «الْلَعْنَةِ» بِ«الْإِبْعَادِ» أَوْ «الْغَضَبِ» بِ«السَّخَطِ» فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : لا يصح . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم . وصححه في

التصحيح .

قال في الهداية : أحدهما : لا يعتد بذلك . وهو الأظهر .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة : لا يعتد بذلك في أصح

الوجهين .

قال في المستوعب : لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين .

قال النظم : وبلغى بذلك على المتجود .

قال في الفروع : والأصح لا يصح .

قال في البلغة : ويتعين لفظ « الشهادة » ولا يجوز إبداله . وكذلك صيغة

« اللعنة » و « الغضب » على الأصح .

قل المصنف : والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ « الشهادة » لا يقوم غيره مقامه .

كالشهادات .

قال الزركشى : لو أبدل لفظة « اللعنة » بالإبعاد أو بالغضب : ففي الإجزاء

ثلاثة أوجه .

ثالثها : الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد .

وفى إبدال لفظة « أشهد » ب « أقسم » أو « أحلف » وجهان . أحدهما :

لا يجزىء . انتهى .

### والوجه الثانى : يصح .

قال ابن عبدوس فى تذكرته . ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه .  
وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة فإنه لا يجزىء قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى اللَّعَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ : لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِلَّا بِهَا . وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا : لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما احتمالان مطلقان فى الهداية . وأطلقتهما فى المذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والنظم .

أمرهما : يصح بلسانه . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه

فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

### والوجه الثانى : لا يصح . ويلزمه تعلمها .

وتقدم نظير ذلك فى أركان النكاح ، وصفة الصلاة .

قوله ﴿ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ أَوْ كِتَابَتُهُ : صَحَّ لِعَانُهُ بِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ،

والراية الصغيرى ، والحاوى ، وشرح ابن منجا ، والمنور ، وممنتخب الأدمى ،

وغيرهم . وصححه فى النظم .

وقدمه فى الراية الكبرى ، والفروع .

وعنه : لا يصح . اختاره المصنف . وقدمه فى الشرح .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ لِعَانُ مَنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ

بِالإِشَارَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والمحرم ،  
والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
أمرهما : يصح . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في  
الرعاية الكبرى . وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
قال في الكافي : هو كالآخرس .

اليوم الثانى : لا يصح .

قوله ﴿ وَهَلِ اللَّعَانُ شَهَادَةٌ ، أَوْ يَمِينٌ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .  
وهذه المسألة من الزوائد .

إمراهما : هو يمين . قدمه في الرايتين .

والثانية : هو شهادة .

قوله ﴿ وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَتَلَاعَنَا قِيَامًا بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحرم ، والنظم . وقدمه في الفروع .

وقيل : بمحضر أربعة فأزيد . جزم به في الرايتين ، والحاوى الصغير ،  
والوجيز .

قال المصنف ، والشارح : يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين .  
ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة . انتهى .

قلت : لعل المسألة قولاً واحداً ، وأن بعض الأصحاب : قال « جماعة » وبعضهم  
قال « أربعة » ومراد من قال « جماعة » أن لا ينقصوا عن أربعة . ولكن  
صاحب الفروع : غاير بين القولين .

فإن كان أحد من الأصحاب صرح فى قوله « جماعة » أنهم أقل من أربعة :

فسلم . وإلا فالأولى : أن المسألة قولاً واحداً ، كما قال المصنف ، والشارح . والله أعلم .

قوله ﴿ فِي الْأَوْقَاتِ ، وَالْأَمَاكِنِ الْمُعَظَّمَةِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحساوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يسن تغليظه بمكان ولا زمان . اختاره القاضى ، والمصنف . وقدمه في الكافى . وصححه في المعنى .

وأطلقهما في الفروع .

وخص في الترغيب هذين الوجهين بأهل الذمة . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

فأمر « الزمان » بعد العصر . وقال أبو الخطاب في موضع آخر : بين الأذانين . و« المكان » بمكة ، بين الركن والمقام . وبالمدينة : عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بيت المقدس : عند الصخرة . وفي سائر البلدان : في جوامعها .

ويأتى لهذا مزيد بيان في « باب اليمين في الدعاوى » .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْخَلَائِكِ ﴾ .

يشتط في صحة اللعان : أن يكون بحضرة الخاكيم أو نائبه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلام المصنف هنا : أن حضوره مستحب . ولم أره لغيره .

وقد يقال : لا يلزم من كون المصنف جعله سنة : انتفاء الواجب ، إذ السنة في قوله « والسنة » أعم من أن يكون مستحباً ، أو واجباً .

فأمر : لو حَكَّمَا رجلاً يصلح للقضاء ، وتلاعنا بحضرتة . فقال الشارح : قد

ذكرنا أن من شرط صحة اللعان : أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه .



وحكى شيخنا فى آخر كتاب القضاء - يعنى : فى المقنع - إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، فحكاه بينهما : نفذ حكمه فى اللعان فى ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وحكاه أبو الخطاب .

قلت : وهو المذهب . لأنه حكاه الإمام .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره ، على ما يأتى هناك إن شاء الله تعالى .

وقال القاضى : لا ينفذ إلا فى الأموال خاصة .  
وحاصله : أنهما إذا حكما رجلا ، هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه ، أم لا ؟ على ما يأتى بيانه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ خَفِرَةً : بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يَلْعَنُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقال فى عيون المسائل - فى مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر - : للزوج أن يلعن مع غيبته ، وتلاعن هى مع غيبته .  
قوله ﴿ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ : فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِلَعَانٍ ﴾ .

هذا المذهب ، وإحدى الروايات .  
قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب : يفرد كل واحدة منهن بلعان على ظاهر كلام أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجرئه لعانٌ واحدٌ . وهو احتمال في الهداية . وأطلقهما في الخلاصة .  
وعنه : إن كان القذف بكلمة واحدة : أجزأه لعان واحد . وإن قذفهن  
بكلمات : أفرد كل واحدة بلعان .

فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلعان : يبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة .  
فإن طالبين جميعاً وتشاحن : بدأ بإحداهن بالقرعة . وإن لم يتشاحن : بدأ بلعان  
من شاء منهن . ولو بدأ بواحدة منهن بغير قرعة مع المشاحة : صح .

نسيب : قوله في تنمة الرواية الثانية ﴿ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمَنْ  
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّانَا . وَتَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ : أَشْهَدُ  
بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا ﴾ .

هذه الزيادة - وهى قوله « فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّانَا » و « فِيمَا رَمَانِي بِهِ  
مِنَ الزَّانَا » - مبنية على القول الذى جزم به فى أول الباب عند صفة مايقول هو  
وتقول هى .

وتقدم الخلاف هناك ، فكذا الحكم هنا .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ ﴾ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ ، سَوَاءٍ كَانَا  
مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ ذَمِّيَّيْنِ ، أَوْ رَقِيقَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
كَذَلِكَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضى فى تعليقه ، وجماعة من أصحابه ، كالشريف  
وأبى الخطاب فى خلافهما ، والشيرازى ، وابن البنا . واختيار أبى محمد الجوزى  
أيضاً وغيره . انتهى .

وصححه في الهداية ، والمستوعب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع  
وغيرهم .

والرواية الأخرى : لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين .  
اختاره الخرقى . قاله القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .  
وعنه : يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة . فإذا بلغت من يجامع مثلها  
ثم طلبت : حُدَّ إن لم يلاعن إذن ، فلا لعان لتعزير .  
قال الزركشى : وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقى . لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ  
والحرية والإسلام . ولم يعتبر ذلك من الزوج .  
ثم قال : في كلام الخرقى تساهل ، وبَيَّنَّهُ .  
وقال وعنه : لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه .  
وذكر أبو بكر : يلاعن بقذف صغيرة كتعزير .  
وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ .  
وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا ، حُدَّ بطلب : وعُزِّرَ  
بترك . ويسقطان بلعان أو ببينة .

وفي الانتصار : في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله : فلا حد ولا لعان .  
وعنه : يلاعن بقذف غير محصنة لنفى الولد فقط .  
قال الزركشى : وهذا اختيار القاضى في المجموع .  
وفي المذهب لابن الجوزى : كل زوج صح طلاقه صح لعانه في رواية .  
وعنه : لا يصح إلا من مسلم عدل .  
والملاعنة : كل زوجة عاقلة بالغة .  
وعنه : مسلمة حرة عفيفة .

قوله ﴿وَإِنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ « زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ  
أَنْكِحَكَ » حُدَّ ، وَلَمْ يُلَاعِنِ ﴾ .

إذا قذف الأجنبية حد ، ولم يلاعن ، بلا نزاع .  
وإذا قال لامرأته « زنت قبل أن أنكحك » حد أيضاً . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يلاعن .  
وعنه : أنه يلاعن مطلقاً .

وعنه : يلاعن لنفي الولد إن كان .

قوله ﴿وَإِنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزَنَى فِي النِّكَاحِ ، أَوْ قَذَفَهَا  
فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَيَيْنَهُمَا وَلَدٌ : لَاعِنٌ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا حُدَّ ، وَلَمْ يُلَاعِنِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقال في الانتصار عن أصحابنا : إن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية : لاعن .  
وفيه أيضاً : لا ينتفى ولد بلعان من نكاح فاسد ، كولد أمته .  
ونقل ابن منصور : إن طلقها ثلاثاً ثم أنكر حملها : لاعنها لنفي الولد ، وإن  
قذفها بلا ولد [ لم ] يلاعنها .

قوله ﴿وَإِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ : عُزِّرَ ، وَلَا لِعَانَ  
بَيْنَهُمَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والنظم ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى  
الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح الاعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ . كما تقدم .

فإذا بلغت من يجمع مثلها ، ثم طلبته : حد إن لم يلاعن .  
وذكر أبو بكر : يلاعن صغيرة لتعزير .  
وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ .  
وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا : حدّ بطلب ، وعزّر  
بترك . ويسقطان بلعان أو بينة .  
وفي الانتصار - في زانية وصغيرة لا يلحقهما عار بقوله - : فلا حدّ ولا لعان .  
وتقدم هذا قريباً بزيادة .  
وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله : لم يحّد . وفي لعانه لنفي  
ولد وجهان .  
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ مُكْرَهَةٍ : فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ﴾  
إذا قال لها : وطئت بشبهة . فقدم المصنف هنا : أنه لا لعان بينهما مطلقاً .  
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .  
قال في الهداية وغيره : اختاره الخرق .  
وقطع به في المغني ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي .  
وقدمه في الشرح ، والنظم ، والفروع .  
والخرق إنما قال « إذا جاءت امرأته بولد . فقال « لم تن . ولكن هذا  
الولد ليس مني » فهو ولده في الحكم » انتهى . فظاھرہ کا قال فی الهدایہ .  
وعنه : إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا . فينتفى بلعان الرجل وحده .  
نص عليه أيضاً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر .  
قال في المحرر : وهي أصح عندي . وقدمه في الخلاصة .  
قال الزركشي : هذا اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي في تعليقه . وفي

روايته ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وأبي البركات . انتهى .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والرايعتين ، والحاوي ، والزرکشی .

وإذا قال لها « وُطئت مكرهه » وكذا « مع نوم أو إغماء أو جنون » .  
فقدم المصنف هنا : أنه لالعان بينهما . وهو إحدى الروايتين . ونص عليه .  
اختاره الخرق ، والمصنف .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والشرح ونصره .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وعنه : إن كان ثم ولد لآعن لنفيه ، وإلا فلا . فينتفي بلعانه وحده . نص عليه .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر . منهم القاضي ، وأبو بكر ، وابن حامد ،  
والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم .

قال في المحرر : وهو الأصح عندى .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والرايعتين ، والحاوي ،  
والزرکشی . وهما وجهان في البلغة .

فأمره : لو قال « وطئت فلان بشبهة وكنت عالمة » فعند القاضي هنا :  
لا خلاف أنه لا يلاعن .

واختار المصنف وغيره : أنه يلاعن . وهو الصواب . انتهى .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَمْ تَرْنَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي » فَهُوَ  
وَلَدُهُ فِي الْحَكْمِ ، وَلَا لِعَانٍ بَيْنَهُمَا » .

هذا إحدى الروايتين . ونص عليه . اختاره الخرق ، والمصنف .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والشرح ، ونصره .  
وعنه يلاعن لنفى الولد . نص عليه . اختاره أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر  
والقاضي ، وابن حامد ، والشریف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازی .  
قال في المحرر : وهو الأصح عندي .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة .  
واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء .  
فأمره : وكذا الحكم لو قال « ليس هذا الولد مني » وقلنا : إنه لا قذف بذلك  
أو زاد عليه « ولا أقذفك » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهَا ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ  
مَرْضِيَّةٌ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ : لَحَقَهُ نَسَبُهُ ﴾ .

يعنى : إذا قال لها بعد أن أبانها « لم تزن . ولكن هذا الولد ليس مني »  
وكذا لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله ، أو لسريته .

فكلام المصنف في المسألة التي قبلها في اللعان وعدمه .

وكلامه هنا في حقوق نسب الولد به وعدمه .

فإذا قال ذلك لمطلقة ، أو لزوجته التي هي في حباله أو لسريته ، فلا يخلو : إما  
أن يشهد به أنه ولد على فراشه أولا . فإن شهد به لحقه نسبه . بلا نزاع . وتكفى  
امرأة واحدة مرضية . على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا . وعليه  
الأصحاب .

وعنه : امرأتان .

ولها نظائر تقدم حكمها ، ويأتى .

وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه فالقول قول الزوج . على الصحيح  
من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام صاحب الوجيز ، والنظم .  
وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرايعتين والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : القول قولها . ذكره القاضى فى موضع من كلامه .

وقيل : القول قول الزوجة دون السرية والمطلقة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمِيْنٍ ، فَأَقْرَرَّ بِأَحَدِهِمَا وَتَنَّى الْآخَرَ : لِحَقِّهِ نَسَبُهُمَا وَيُلَاعِنُ لِنَفْيِ الْحَدِّ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح .

وقال القاضى : يحد ، ولا يملك إسقاطه باللعان . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الانتصار : إن استلحق أحد توأمية ، ونفى الآخر ، ولا عن له : لا يعرف فيه رواية ، وعلة مذهبه : جوازه . فيجوز أن يرتكبه .

فائرة : التوأمين المنفيان أخوان لأم فقط . على الصحيح من المذهب . وفى الترغيب وجه يتوارثان بأخوة أبوية .

قوله ﴿ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ ، أَوْ سَكَتَتْ : لِحَقِّهِ النَّسَبُ ، وَلَا لِعَانَ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

واقصر عليه الشارح . وهو المذهب . نص عليه فيهما . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والحرر . وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقيل : ينفى عنه بلعانه وحده مطلقا ، كدره الحد .

وقيل : يلacen لنفى الولد .

نقل ابن أصرم - فى من رमित بالزنا فأقرت ثم ولدت فطلقها زوجها - قال : الولد للفراش حتى يلacen .



فأثرة : وكذا الحكم لو عفت عنه ، أو ثبت زناها بأربعة سواء ، أو قذف  
مجنونة بزنى قبله ، أو محصنة فجنت ، أو خرساء أو ناطقة ثم خرس . نص على ذلك .  
نقل ابن منصور أو صماء .

وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يحد . وفي لعانه لنفى  
الولد وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ لَاعَنَّ وَنَكَلَتِ الزَّوْجَةُ خُلِيَ سَبِيلُهَا ، وَلَحِقَهُ الْوَلَدُ .  
ذكره الخرقى ﴾ .

إذا لاعن الزوج ، ونكلت المرأة : فلا حد عليها . على الصحيح من المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . حتى قال الزركشى : أما انتفاء الحد  
عنها : فلا نعلم فيه خلافاً في مذهبنا .

وقال الجوزجاني ، وأبو الفرج ، والشيخ تقي الدين رحمه الله : عليها الحد .  
قال في الفروع : وهو قوى .

وقدم المصنف - رحمه الله - أنه يخلى سبيلها . وهو إحدى الروايتين . اختاره  
الخرقى ، وأبو بكر .

قال ابن منبجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في تجريد العناية .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : تحبس حتى تقر أو تلاعن . اختاره القاضى ،  
وابن البناء ، والشيرازى .

وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب .

وقدمه في الخلاصة ، والكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى  
الصغير ، وإدراك الغاية .

وجزم به الأدبى في منتخبه ، والمنور .

قلت : وهذا المذهب . لاتفاق الشيخين .  
وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمنفى ، والشرح ، والفروع بعنه وعنه .  
فائدة : قوله في الرواية الثانية « تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ » . ويكون إقرارها  
بألنا أربع مرات . ولا يقام نكولها مقام إقراره مرة . على الصحيح من المذهب  
وهو اختيار الخرق ، وغيره من الأصحاب .

وقدمه في المستوعب ، والرايتين ، والفروع .  
قال في المستوعب : ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة .  
وقال : إذا قرأت بعد ذلك ثلاث مرات : لزمها الخلد . وهو ظاهر كلام  
أبي بكر في التنبيه . قاله في المستوعب .  
وأشكل توجيه هذا القول على الزركشى وابن نصر الله في حواشيه . لأنهما  
لم يطلعا على كلامه في المستوعب .  
فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أقرت دون أربع مرات من غير تقدم  
نكول منها .

قوله ﴿ وَلَا يُعْرَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تُطَالِبَهُ الزَّوْجَةُ ﴾ .  
فلو كانت مجنونة ، أو محجوراً عليها ، أو صغيرة أو أمة . فإن أراد اللعان من  
غير طلبها ، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك . وإلا فلا .  
وإن كان بينهما ولد ، فقال القاضي : يشرع له أن يلاعن . وجزم المصنف  
أن له أن يلاعن . فيحتمل ما قاله القاضي .  
وقال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن لا يشرع اللعان هنا . قال : وهو  
المذهب .

قال في المحرر ، وتبعه الزركشى : لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص  
الإمام أحمد رحمه الله . لأنه أحد موجبي القذف . فلا يشرع مع عدم المطالبة ،  
كالحد .

ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

قوله ﴿ فَإِذَا تَمَّ الْحَدَّ يَنْتَهَمَا : ثَبَتَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ . أَحَدُهَا :

سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، أَوْ التَّعْزِيرُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَلَوْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ :

سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لِهَمَّا ﴾ .

هذا المذهب : وعليه الأصحاب .

وقال الشارح ، وقال بعض أصحابنا : القذف للزوجة وحدها ، ولا يتعلق

بغيرها حتى في المطالبة ولا الحد .

قوله ﴿ الثَّانِي : الْفُرْقَةُ يَنْتَهَمَا ﴾ .

يعنى : تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما . فلا يقع الطلاق . هذا المذهب . جزم

به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر وغيره ، فيما حكاه المصنف ، وغيره .

وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما .

وهو ظاهر كلام الخرقي . واختاره القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب في

خلافاتهم ، وابن البناء وغيرهم . ويلزم <sup>(١)</sup> الحاكم الفرقة بلا طلب .

قال ابن نصر الله : فيعابى بها . فيقال : حكم يلزم الحاكم بغير طلب . وكذا

أحكام الحسبة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب <sup>(٢)</sup> ، والمصنف ، وأبى بكر -

فيما حكاه القاضى في تعليقه - وغيرهم .

(١) هنا في نسخة طلعت حرف « م » على كلمة يلزم

(٢) وفيها « إلى » على كلمة « الذهب » ، وحرف « م » على كلمة « الحاكم »

يريد أن هنا تقديمًا وتأخيرًا ، لكن لم يتبين لى موضع القدم والمؤخر .

قال في الخلاصة : فإذا تلاعنا فرق بينهما .  
وعنه : لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة ، فينتفى الولد .  
قال في الانتصار : واختاره عامة الأصحاب .  
قوله **﴿ الثَّالِثُ : التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ ﴾** .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد  
رحمه الله تعالى .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المغنى ، والحرر ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم ، وصححه في النظم . وفي الخلاصة هنا .  
وعنه : إن أ كذب نفسه حلت له .

قال ابن رزين : وهى أظهر .  
قال المصنف ، والشارح : هى رواية شاذة . شذ بها حنبل عن أصحابه .  
قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره .  
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمصنف  
فى هذا الكتاب فى « باب المحرمات فى النكاح » كما تقدم .  
وعنه : تباح له بعقد جديد . حكاه الشيرازى ، والمجد .  
تنبيه : قال الزركشى : اختلف نقل الأصحاب فى رواية حنبل .  
فقال القاضى فى الروايتين : نقل حنبل « إن أ كذب نفسه زال تحریم  
الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول » .

وقال فى الجامع والتعليق : « إن أ كذب نفسه جلد الحد وردت إليه » .  
فظاهر هذا : أنها ترد إليه من غير تجديد عقد . وهو ظاهر كلام أبى محمد .  
قال فى الكافى ، والمغنى : نقل حنبل « إن أ كذب نفسه عاد فراشه كما  
كان » .

زاد في المغنى « وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم .  
فأما مع تفريق الحاكم بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحال » .  
قال : وفيما قال نظر . فإنه إذا لم يفرق الحاكم فلا تحريم حتى يقال : حلت  
له . انتهى .

قلت : النظر على كلامه أولى . فإن رواية حنبل ظاهرها : سواء فرق الحاكم  
بينهما أو لا . فإنه قال « إن أ كذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله » .  
والصحيح : أن الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم .  
كما تقدم .

وقوله « إن أ كَذَبَ نَفْسَهُ حَلَّتْ لَهُ » فيه دليل على أنها محرمة عليه قبل  
تكذيب نفسه .

قال الزركشى : والذي يقال في توجيه هذه الرواية : ظاهر هذا أن الفرقة إنما  
استندت للعان . وإذا أ كذب نفسه كان اللعان كأن لم يوجد ، وإن لم يزل ما يترتب  
عليه ، وهو الفرقة ، وما نشأ عنها . وهو التحريم .  
قال : وأعرض أبو البركات عن هذا كله . فقال : إن الفرقة تقع فسخاً  
متأبداً التحريم .

وعنه : إن أ كذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة  
وقد سبقه إلى ذلك الشيرازى . فحكي الرواية بإباحتها بعقد جديد . انتهى .  
قوله « وَإِنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ . ثُمَّ اشْتَرَاهَا : لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ  
يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى » .

وهي رواية حنبل .

والصحيح من المذهب : أنها لا تحل له كما لو كانت حرة كما تقدم .  
قوله « الرَّابِعُ : انْتِفَاءُ الْوَلَدِ عَنْهُ بِمَجَرَّدِ اللَّعَانِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ »  
اعلم أن الولد ينتفى بتمام تلاعنها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا ينتفى إلا بحكم حاكم .

وعنه : لا ينتفى إلا بحكم الحاكم بالفرقة ، فينتفى حينئذ كما تقدم . ومتى تحصل الفرقة .

وقال في المحزر : ويتخرج أن ينتفى نسب الولد بمجرد لعان الزوج . وقاله في الانتصار .

قال الزركشى : وكأنه خرجه من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة يلاعن الزوج وحده لنفى الولد .

وأما ذكر الولد في اللعان : فاختار أبو بكر أنه لا يعتبر ذكره في اللعان ، وأنه ينتفى عنه بمجرد اللعان .

وقال القاضى : يشترط أن يقول « هذا الولد من زنا وليس هو منى » . وقال الخرقى : لا ينتفى حتى يذكره هو في اللعان . فإذا قال « أشهد بالله لقد زنيت » يقول « وما هذا الولد ولدى » وتقول هى « أشهد بالله لقد كذب . وهذا الولد ولده » .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . قال فى المحزر : وإن قذفها ، وانتفى من ولدها ، لم ينتف حتى يتناول اللعان . إما صريحاً ، كقوله « أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا الولد ولدى » وتقول هى بالعكس . وإما ضمناً بأن يقول : من قذفها بزنا فى طهر لم يصحبها فيه ، وادعى أنه اعترلها حتى ولدت « أشهد بالله إنى لصادق فيما ادعيت عليها » أو « فيما رميتها به من الزنا » ونحوه .

وقيل : ينتفى بنفيه في اللعان من الزوج ، وإن لم تكذبه المرأة في لعانها .

فأمره : لو نفى أولاداً : كفاه لعان واحد .

قوله ﴿ وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي التَّعَانِهِ : لَمْ يَنْتَفِ حَتَّى يَنْفِيهِ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ ، وَيَلَاَعِنْ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هذا المذهب عند الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح نفيه قبل وضعه . واختاره المصنف ، والشارح . ونقله ابن منصور في لعانه . وهى فى الموجز فى نفيه أيضاً .

قال الخلال عن رواية ابن منصور : هذا قول أول .

وذكر النجاد : أن رواية ابن منصور المذهب .

وينبى على هذا الخلاف استلحاقه .

فعلى الأول : لا يصح . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن القاسم .

وعلى الثانى : يصح . قاله الزركشى .

وعلى المذهب : يلاعن لدرء الحد . على الصحيح .

وقال فى الانتصار : نفيه ليس قذفاً بدليل نفيه حمل أجنبية . فإنه لا يحد .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطِ نَفَى الْوَلَدِ : أَنْ لَا يُوجَدَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ .

فَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ أَوْ بَتَوَّامِهِ ، أَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوَّامِهِ ، أَوْ هُتِيَ بِهِ

فَسَكَتَ ، أَوْ آمَنَ عَلَى الدُّعَاءِ ، أَوْ آخَرَ نَفْيِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ : لِحَقِّهِ نَسْبُهُ  
وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْيُهُ ۞ .

اعلم أن من شرط صحة نفيه : أن ينفيه حالة علمه من غير تأخير ، إذا لم يكن  
عذر . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وقيل : له تأخير نفيه مادام في مجلس علمه .

وقال في الانتصار : في لحوق الولد بواحد فأكثر إن استلحق أحد توأمية  
ونفى الآخر ولاعن له : لا يعرف فيه رواية . وعلّة مذهبه جوازه . فيجوز أن  
يرتسكه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنْ لِي نَفْيُهُ ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ  
أَنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ : قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ ۞ .  
شمل بمنطوقه مسألتين .

إمراهما : أن يكون قائل ذلك : حديث عهد بالإسلام . أو من أهل البادية  
فيقبل قوله بلا نزاع أعلمه .

الثانية : أن يكون عامياً . فلا يقبل قوله في ذلك . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع ، والقواعد الأصولية . وقطع به القاضي في المجرد .  
وقيل : يقبل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح .  
وأما إذا كان قعيها ، وادعى ذلك : فلا يقبل قوله ، على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المصنف والشارح .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يقبل . وهو احتمال للمصنف . ويحتمله كلامه هنا .  
واختار في الترغيب القبول ممن يحمله .



قوله ﴿وَإِنْ آخَرُهُ لِحَبْسٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ : لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف في المغنى ، والشارح : إن كانت مدة ذلك تتناول ، وأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليمعث إليه من يستوفى عليه اللعان ، فلم يفعل : بطل نفيه . وإن لم يمكنه أشهد على نفيه . فإن لم يفعل بطل خياره . وقطعا بذلك . وجزم به في الوجيز قوله ﴿وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسُهُ بَعْدَ نَفْيِهِ : لِحَقِّهِ نَسَبُهُ . وَلَزِمَهُ الْخُدْإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً ، أَوْ التَّغْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وينجر أيضاً نسبه من جهة الأم إلى جهة الأب كالولاء . ويتوارثان . قال في الفروع : ويتوجه في الإرث وجه ، كما لا يرثه إذا أ كذب نفسه . انتهى قال ابن نصر الله في حواشيه : هذا كلام لم يظهر معناه . وتوقف فيه شيخنا ومولانا القاضي علاء الدين ابن مغلى . ولعل « كما » زائدة . فيصير : ويتوجه وجه لا يرثه إذا أ كذب نفسه . وهو ظاهر .

وفي المستوعب رواية : لا يحد .

وسأله مهنا : إن أ كذب نفسه ؟ قال : لا حد ولا لعان . لأنه قد أبطل عنه القذف . انتهى .

ولو أنفقت الملاءنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه بالنفقة . ذكره المصنف . قال : لأنها إنما أنفقت عليه لظنهما أنه لا أب له .

### فوائد

الأولى : لو استلحق الولد : لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد

مأقوله قبل ذلك . قاله ناظم المفردات ، وهو منها .

الثانية : لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والتمانه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يلحقه .

الثالثة : لو نفى من لا ينتفى ، وقال « إنه من زنا » حدّ إن لم يلاعن . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : يحد ، وإن لاعن . اختاره القاضي ، وغيره .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

قوله - فيما يلحق من النسب - « مَنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بَوْلًا يُمَكِّنُ

كَوْنُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ امْتَكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا »

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

ونقل حرب - فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره - : ينتفى

بلا لعان .

فأخذ الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذه الرواية : أن الزوجة لا تصير فراشاً

إلا بالدخول .

واختاره هو وغيره من المتأخرين ، منهم والد الشيخ تقي الدين . قاله ابن

نصر الله في حواشيه .

وقال في الانتصار : لا يلحق بمطلق إن اتفقا أنه لم يمسه .

ونقل مهنا : لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول .

وقال في الإرشاد - في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية ، ثم طلق ،

ولم يوطأ وأتت بولد لممكن - لحقه في أظهر الروايتين .

قوله ﴿وَلِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا ، وَهُوَ مِنْ يَوْلَدُ لِمِثْلِهِ :  
لِحَقِّهِ نَسْبُهُ﴾ .

وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .  
ويأتى قريباً من يصلح أن يولد له .

نفيه : قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلِّ  
مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا﴾ .

وكذا قال غيره من الأصحاب .

قال فى الفروع : ومرادهم وعاش ، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها . انتهى .

قوله ﴿أَوْ لَا كَثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا﴾ .

لم يلحقه نسبه بلا نزاع .

ويأتى فى العد « هل تنقضى به العدة ؟ » قبل قوله « وأقل مدة الحمل » .

قوله ﴿أَوْ أَقَرَّتْ بِاتِّقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْقُرْءِ ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ

سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا﴾ لم يلحقه نسبه .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وذكر بعضهم قولاً : إن أقرت بفراغ العدة ، أو الاستبراء من عتق ، ثم

ولدت بعد فوق نصف سنة : لحقه نسبه .

وقال ناظم المفردات :

إمكان وطء فى لحوق النسب فعندنا معتبر فى المذهب  
كأمرأة تكون فى شيراز وزوجها مقيم فى الحجاز  
فإن تلد لسته من أشهر من يوم عقد واضحاً فى النظر  
فدة الحمل مع المسير لا بد أن تمضى فى التقدير

إن مضتا به غدا ملتحقا ومالك والشافعي وافقا  
وعندنا في صورتين حققوا والمدتان إن مضت لا يلحق  
من كان كالقاضي وكالسلطان وسيره لا يخف عن عيان  
أو غاصب صد عن اجتماع ونحوه فامنع ولا تراعى  
تفهمناه

أمرهما : مفهوم قوله « أو تزوجها و بينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي  
أنت بالولد فيها : لم يلحقه نسبه » أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أنت بالولد  
فيها : لحقه نسبه .

وهذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التعليق ، والوسيلة ، والانتصار : ولو أمكن ، ولا يخف السير كأمير  
وتاجر كبير .

ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم .

نقل ابن منصور : إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش . وهي مثله .  
ونقل حرب وغيره - في وال وقاض لا يمكن أن يدع عمله - : فلا يلزمه .  
فإن أمكنه لحقه .

الثاني : مفهوم قوله « أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبه » أن  
ابن عشر سنين يولد لمثله ويلحقه نسبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . وعبارته في العدة ومنتخب الأدمي كذلك .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس : لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فما دون .  
وقدمه في القروع وابن تيمم ، ذكره في باب ما يوجب الفسل .  
وقدمه في السكافي ، والرعايتين ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يولد لابن تسع . جزم به في عيون المسائل . ذكره عنه في الفروع في أثناء كتاب الإقرار في « أحكام إقرار الصبي » وقاله القاضي : نقله عنه في القواعد الأصولية ، والكافي .

قال في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير : أو كان الزوج صبيًا له دون تسع سنين .

وقيل : عشر سنين .

وقيل : اثنتي عشر سنة . انتهى .

وقيل : لا يولد إلا لابن ثلثي عشرة سنة .

واختار أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل : لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه . وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

فعلى الأول : لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به . ولا يستقر به مهر ، ولا تثبت به عدة ولا رجعة .

قال في الفروع : ويتوجه فيه قول كشبوت الأحكام بصوم يوم الغيم .

قوله ﴿ أَوْ مَقْطُوعُ الدَّكْرِ ، أَوْ الْأُنْثَتَيْنِ : لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله ابن هاني . فيمن قطع ذكره وأثنياء . قال : إن دفع . فقد يكون الولد من الماء القليل . وإن شك في ولده أرى القافة .

وسأله المروذي عن خصي ؟ قال : إن كان مجبوا ليس له شيء ، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد وإلا فالقافة .

قوله ﴿ وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ،

وَفِيهِ بَعْدُ ﴾ .

شمل كلامه مسألتين .

إمدهما : أن يكون خصياً بأن تقطع أنثياه ويبقى ذكره . فقال أكثر  
الأصحاب : يلحقه نسبه . قاله في الفروع .

وقال المصنف هنا : قاله أصحابنا . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : لا يلحقه نسبه . وقطع به في الشرح . وهو عجيب منه ، إلا أن تكون  
النسخة مغلوطة .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المحرر ، والحاوي ، والنظم . وأطلقهما في  
الرعايتين .

والمسألة الثانية : أن يكون محبوباً ، بأن يقطع ذكره ، وتبقى أنثياه . فقال  
جماهير الأصحاب : يلحقه نسبه . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .  
وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن أطلق الخلاف - والأصح : أنه يلحق  
المحبوب دون الخصى . انتهى .

وقيل : لا يلحقه نسبه . اختاره المصنف .

وجزم به في المحرر ، والحاوي ، والنظم . وأطلقهما في الرعايتين .  
وقال الناظم :

وزوجة من لم ينزل الماء عادة      لجب الفتى أو لاختصاص ليبعد  
وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى      فألحق لدى أصحابنا في مبعد . انتهى  
ولم أر حكم جب إحدى الأنثيين لغيره . ولعله أخذه من قول المصنف « وإن  
قطع إحداها » .

فأمره : قال في الموجز والتبصرة : لو كان غنيا لم يلحقه نسبه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه يلحقه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاً رَجْعِيًّا ، فَوَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ

سِنِينَ﴾ .

منذ طلقها ، يعنى وقبل انقضاء عدتها . صرح به فى المستوعب . وهو مراد غيره ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ﴿فهل يلحقه نسبه ؟ على وجهين﴾ وهما روايتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنفى ، والكافى والمحزر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والنظم .

أمرهما : يلحقه نسبه . وهو المذهب .

قال فى المستوعب : لحقه نسبه فى أصح الوجهين ، وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والرايعتين .

والوجه الثانى : لا يلحقه نسبه .

تنبيه : عبارته فى الخلاصة كعبارة المصنف . ولم يذكر فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، إلا فى المسألة الأولى .

وعبارته فى المحزر ، والرايعتين ، والحاوى ، والوجيز ، والفروع ، والنظم « وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ، ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها ، أو لم تخبر بانقضائها أصلاً . فهل يلحقه نسبه ؟ ذكروا روايتين » .

قوله ﴿وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوِطْءِ أُمْتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ ، فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ : لِحَقِّهِ نَسَبُهُ . وَإِنْ ادَّعَى الْعَزْلَ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاسْتِبْرَاءَ﴾

متى اعترف بوطء أُمته فى الفرج ، فاتت بولد لسته أشهر : لحقه نسبه . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله مطلقاً . فلا ينتفى بلعان ولا غيره ، إلا أن يدعى الاستبراء . وهذا المذهب فى ذلك كله . قدمه فى الفروع .

وقال أبو الحسين : أو يرى القافة . نقله الفضل .

وقال في الانتصار : ينتفى بالقافة ، لا بدعوى الاستبراء .

ونقل حنبل : يلزمه الولد إذا نفاه ، وألحقته القافة وأقر بالوطء .

وقال في الفصول : إن ادعى استبراء ثم ولدت : انتفى عنه . وإن أقر بالوطء

وولدت لمدة الولد ، ثم ادعى استبراء : لم ينتف . لأنه يلزمه بإقراره ، كما لو أراد نفى ولد زوجته بلعان بعد إقراره .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ أَوْ دُونَهُ ﴾ .

أى اعترف بوطء أمته دون الفرج . فهو كوطئه في الفرج . وهذا للمذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس كوطئه في الفرج . وقدمه في المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى الْعَزْلَ ﴾ .

يعنى : لو اعترف بالوطء في الفرج أو دونه ، وادعى أنه عزل عنها : لا يقبل

قوله . ويلحقه نسبه . وكذا لو ادعى عدم إنزاله . وهذا للمذهب فيهما .

قال في الفروع : وعلى الأصح ، أو يدعى العزل أو عدم إنزاله .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وعنه : يقبل قوله ، ولا يلحقه نسبه .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

وهما روايتان في المحرر ، والحاوى ، والفروع .

ووجهان في الرايعتين .

فعلى الأول : قال الإمام أحمد رحمه الله : لأن الولد يكون من الریح .

قال ابن عقيل : وهذا منه يدل أنه أراد : ولم ينزل في الفرج . لأنه لا ریح

يشير إليها إلا رائحة المنى ، وذلك يكون بعد إنزاله ، فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة

فتعلق بها كريح الكش الملقح لإناث النخل .



قال : وهذا من الإمام أحمد - رحمه الله - علم عظيم . انتهى .  
نغيب : جعل في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى : محل الخلاف فيما إذا قال :  
ذلك الواطئ دون الفرج .

وظاهر كلام الشارح : أن ذلك فيما إذا كان يطؤها في الفرج . وهو طريقة  
في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وظاهر كلام صاحب الفروع : أن الخلاف جار ، سواء قال « كنت أطؤها  
في الفرج وأعزل عنها » أو « لم أنزل » أو « كنت أطأ دون الفرج وأفعل ذلك »  
وهو الصواب . وهو ظاهر كلام المصنف .

قوله ﴿ وَهَلْ يَخْلِفُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا ادعى الاستبراء .

وأطلقهما في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم  
أمرهما : يخلف . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وصححه في التصحيح .

قال ابن نصر الله : وفيما جزم به في الوجيز نظر . لأنه صحح أن الاستيلاد  
لا يجب فيه يمين .

والوجه الثانى : يقبل قوله من غير يمين .

فائدة : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو ادعى عدم إنزاله هل يخلف أم لا ؟  
قاله ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوِطْئِهَا ، فَاتَتْ بِوَلَدٍ  
لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : فَهُوَ وَلَدُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ﴾ .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَّا كَثْرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مِنْهُ ﴾ .

أى من البائع . فهو ولد البائع ، سواء ادعاه البائع ، أو لم يدعه . وهذا بلا نزاع .

لكن لو ادعاه المشتري ، فقيل : يلحقه . جزم به فى المعنى ، والشرح .  
وقيل : يرى القافة . نقله صالح ، وحنبل .  
قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وأطلقهما فى القروع .

ونقل الفضل : هو له . قلت : فى نفسه منه شيء ؟ قال : فالقافة .  
وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للآخر ، والمشتري مقرّ بالوطء ، فقيل :  
يكون للبائع . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

وقيل : يرى القافة . جزم به فى المعنى . ذكره قبيل قول الخرقى « ويجتنب  
الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب » وأطلقهما فى القروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَّا كَثْرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ :  
لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ ، وَلَمْ يُقَرِّ الْمُشْتَرِي لَهُ بِهِ ﴾  
بلا نزاع .

وإن ادعاه بعد ذلك ، وصدق المشتري : لحقه نسبه . وبطل البيع .  
قوله ﴿ فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ أَقَرَّ بِوَطْنِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا : لَمْ يَلْحَقْهُ  
الْوَلَدُ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَفَقَّأَ عَلَيْهِ ، فَيَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ﴾ هذا المذهب .

قال فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ولو لم يكن أقر بوطنها  
حتى باع : لم يلحقه الولد بحال ، إلا أن يدعيه ويصدق المشتري .

وقيل : يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين . وهو ملك المشتري إن لم يدعه . وكذا ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِي : فَهُوَ عَبْدٌ لِلْمُشْتَرِي ﴾ هذا المذهب .

وظاهر كلام المصنف : أنه يكون عبداً للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع ، وهو أحد الوجهين ، إن لم يدعه المشتري ولدأ له .

والوجه الثاني - وهو الذي ذكره المصنف احتمالاً - أن يلحقه نسبه مع كونه عبداً للمشتري .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيما إذا ادعى البائع : أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري : أنه ما وطئها - فقال : إن أنت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر . فقيل : لا يقبل قوله : ويلحقه النسب . قاله القاضي في تعليقه .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : ينتفى النسب . اختاره القاضي في الجرد ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم .

فعلى هذا : هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء ؟ فيه وجهان . المشهور : لا يخلف . انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

### فوائد

منها : يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد . نص عليه . وهو المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا المذهب .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً .  
وقال أبو بكر : لا يلحقه .

قال القاضي : وجدت بخط أبي بكر : لا يلحق به . لأن النسب لا يلحق  
إلا في نكاح صحيح أو فاسد ، أو ملك أو شبهة ، ولم يوجد شيء من ذلك . وذكره  
ابن عقيل رواية .

وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة . نقله الجماعة .  
وقيل : إذا لم يعتقد فساده .

وفي كونه كصحيح ، أو كملك يمين : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح ،  
أو بملك اليمين ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : الصواب أنه كالنكاح الصحيح .

وقال في الفنون : لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي .

ومنها : لو أنكر ولداً بيد زوجته أو مطلقته أو سريره ، فشهدت امرأة  
بولادته : لحقه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : امرأتان .

وقيل : يقبل قولهما بولادته .

وقيل : يقبل قول الزوج .

ثم هل له نفيه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وعلى الأول : نقل في المغني عن القاضي : يصدق فيه ، لتنقضي عدتها به .

ومنها : أنه لا أثر لشبهة مع فراش . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه

في الفروع .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : تبعض الأحكام ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واحتجى منه ياسودة » وعليه نصوص الإمام أحمد رحمه الله . قال فى عيون المسائل : أمره لسودة رضى الله عنها بالاحتجاب يحتمل أنه رأى قوة شبهه من الزانى . فأمرها بذلك . أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه ونص الإمام أحمد رحمه الله فيها : لا يلحقه .

وقال فى الانتصار - فى نكاح الزانية - : يسوغ الاجتهاد فيه .

وقال فى الانتصار أيضاً : يلحقه بحكم حاكم .

وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك .

ومنها : إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة ، وأنت بولد يمكن أن يكون من

الزوج والواطىء : لحق الزوج . لأن الولد للفراش .

وإن ادعى الزوج أنه من الواطىء ، فقال بعض الأصحاب - منهم : صاحب

المستوعب - يعرض على العاقبة . فإن ألحقته بالواطىء لحقه . ولم يملك نفيه عنه .

وانتنفى عن الزوج بغير لعان . وإن ألحقته بالزوج لحق به . ولم يملك نفيه باللعان فى

أصح الروايتين . قاله فى المغنى ، والشرح .

وعنه : يملك نفيه باللعان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والفروع .

وتقدم بعض ذلك فى كلام المصنف . فى آخر « باب اللقيط » .

وإن ألحقته بهما : لحق بهما ، ولم يملك الواطىء نفيه عن نفسه .

وهل يملك الزوج نفيه باللعان ؟ على روايتين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

## كتاب العدد

قوله ﴿ كل امرأة فارقاً زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة :  
فلا عدة عليهما ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وإن خلا بها وهي مطاوعة ، فعليها العدة ، سواء كان بهما  
أو بأحدهما مانع من الوطء ، كالإحرام ، والصيام ، والحيض ،  
والنفاس ، والمرض ، والجلب ، والمثمة ، أو لم يكن ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي . سواء كان المانع شرعياً أو حسياً . كما  
مثله المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
واختار في عمد الأدلة : لا عدة بخلوة مطلقاً .

وعنه : لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي ، كالإحرام والصيام والحيض  
والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع : ويتخرج في عدة بخلوة كصداق .  
وقد تقدم أحكام استقرار الصداق كاملاً بخلوة في الفوائد في « كتاب  
الصداق » بعد قوله « ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها » .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً . وهو  
صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
وقال ابن حامد : لا عدة بخلوة في النكاح الفاسد . بل بالوطء كالنكاح  
الباطل إجماعاً .

وعند ابن حامد أيضاً : لا عدة بالموت في النكاح الفاسد .  
ويأتي هذا قريباً في كلام المصنف فيما إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد .  
فائدة : لا عدة بتحمل المرأة بماء الرجل ، ولا بالقبلة ، ولا باللمس من غير

خلوة . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرها .

وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

وقيل : تجب العدة بذلك . وقطع به القاضى في المجرد ، فيما إذا تحملت بالماء .

وأطلقتهما في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،

والزركشى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : فإن تحملت بماء رجل - وقيل : أو قبلها أو لمسها

بلا خلوة - فوجهان .

ثم قال : قلت : إن كان ماء زوجها اعتدت . وإلا فلا .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهَا كَالْأَعْمَى وَالطُّفْلِ ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ﴾ .

وكذا لو كانت طفلة .

وضابط ذلك : أن يكون الطفل ممن لا يولد له . والطفلة ممن لا يوطأ مثلها .

تفسير : ظاهر قوله إحداهن ﴿ ٦٥ : ٤ ﴾ وأولاتُ الأحمالِ أُجَلْنَ أَنْ يَضَعْنَ

حملهن .

أنها لا تنقضى عدتها إلا بوضع جميع ما في بطنها . وهو صحيح للآية

الكريمة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، لبقاء

تبعيته للأم في الأحكام .

وقال ابن عقيل : وغسلها من نفاسها إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة .

وعنه : تنقضى عدتها بوضع الولد الأول . وذكرها ابن أبى موسى .

واحتج القاضى - وتبعه الأرجى - بأن أول النفاس : من الأول . وآخره :

منه بأن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين . لأن انقطاع الرجعة وانقضاء العدة

يتعلق بأحدهما لا بكل واحد منهما . كذلك مدة النفاس .

قال في الفروع : كذا قال .

وتقدم نظير ذلك في « باب الرجعة » بعد قول المصنف « وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل » .

قوله ﴿ وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ : مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ﴾ .

اعلم أن ما تنقضي به العدة من الحمل : هو ما تصير به الأمة أم ولد . على ما تقدم في أول « باب أحكام أمهات الأولاد » فما حكمنا هناك بأنها تصير به أم ولد نحكم هنا بانقضاء العدة به . وما نحكم هناك بأنها لا تصير به أم ولد نحكم هنا بعدم انقضاء عدتها به . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا تنقضي العدة هنا بالمضغة ، وإن صارت بها هناك أم ولد . نقلها الأثرم . قاله المصنف ، وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَتْ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ : أَنَّهُ مُبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيِّ ، فَهَلْ تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمنقى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمذهب الأحمد .  
إمراهما : لا تنقضي به العدة ، وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وقدمه في الكافي . وقال : هذا المنصوص .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية : تنقضي به العدة . صححه في التصحيح ، ونهاية ابن رزين .

وجزم به في الوجيز .



خاتمة : لو ألت مضغة لم تتبين فيها الخلقة ، فشهد ثقات من القوابل : أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي : انقضت به العدة . جزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنها لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الإنسان : أنها لا تنقض عدتها بها . وهو صحيح . وهو المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .  
ونقل حنبل : تصير به أم ولد .

فخرج القاضى وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ، ورده المصنف .  
وأما إذا ألت نطفة أو دمًا أو علقه : فإن العدة لا تنقض به ، قولاً واحداً عند أكثر الأصحاب .

وأجرى القاضى الخلاف في العلقه والمضغة التي لم يتبين أنها مبدأ خلق الإنسان قوله ﴿ وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ كَأَمْرَةِ الطِّفْلِ ، وَكَذَا الْمُطَلَّقة عَقِبَ الْعَقْدِ وَنَحْوِهِ : لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والمحرم ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : تنقض به العدة . وفيه بُعد .

وتابع أبا الخطاب على قول ذلك . وتابعه في المحرم وغيره أيضاً .

وعنه : تنقض به إذا كان من غير امرأة الطفل ، للحوقه باستلحاقه .

قال الزركشى : وأظن هذا اختيار القاضى .

وقال في المنتخب : إن أتت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين : انقضت

عدتها ، كالملاعة . وقاله القاضى أيضاً .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب : فإن وضعت ولداً بعد مدة أكثر الحمل : لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائناً .

وهل تنقضى به العدة ؟ على وجهين .

والمذهب : أن العدة لاتنقضى بذلك . قدمه في الرعايتين ، والحاوى ، والشرح ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : وهو المذهب بلا ريب .

قوله ﴿ وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : أقل من ستة أشهر ولحظتان .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه : سنتان . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، ونهاية ابن رزین وشرحه .

وتقدم قريباً قبل ذلك « إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل ، هل تنقضى به

العدة أم لا ؟ »

قوله ﴿ وَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْوَلَدُ : أَحَدُ وَثَمَانُونَ يَوْمًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به .

وقيل : بل ثمانون ولحظتان . ذكره في الرعاية . وهو إذن مضغة غير مصورة .  
ويصور بعد أربعة أشهر . على الصحيح .

وقيل : ولحظتين .

وقيل : بل وساعتين . ذكرها في الرعاية .

تنبيه : قوله ﴿ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ﴾ .

يعنى : غير الحامل منه - قاله في الحرر وغيره ، وهو صحيح - عدتها أربعة أشهر وعشراً ، إن كانت حرة . وشهران وخمسة أيام ، إن كانت أمة . يعنى : عشرة أيام وخمسة أيام بلياليها . فتكون : عشر ليالٍ وخمس ليالٍ . وهذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والنظم . وقدمه فى الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

وكذا نقل صالح وغيره : اليوم مقدم قبل الليلة ، لا يحزنها إلا أربعة أشهر وعشرة .

فأمره : من نصفها حر : عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ : اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ ، وَسَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والوجيز ، ومنتخب الأذى ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تعتد بأطولهما .

قال الشارح - بعد أن نقله عن صاحب الحرر - وهو بعيد .

### فأمرناه

إمراهما: لو قتل المرتد في عدة امرأته: فإنها تستأنف عدة الوفاة . نص عليه في رواية ابن منصور . لأنه كان يمكنه تلافى النكاح بالإسلام ، بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة .

الثانية: لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة : فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصَّحَّةِ طَلَّاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا : لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ عِدَّتِهَا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : اعْتَدَتْ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ ، مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ﴾ .

وهذا المذهب . قاله في الفروع .

قال في المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر ، والحاوى : وهو الصحيح . وقواه الناظم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : تعتد للوفاة لا غير . وقدمه في النظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : تعتد عدة الطلاق لا غير .

ذكر هاتين الروايتين في المجرد .

تنبيه : محل الخلاف إذا كانت ترثه . فأما الأمة ، والذمية : فلا يلزمهما غير عدة الطلاق ، قولاً واحداً .

### فوأمر

إمراهما: لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ، أو بعد انقضاء عدة البائن : فلا

عدة عليهما للوفاة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وعنه : تعتد للوفاة إن ورثت منه . اختارها جماعة من الأصحاب .  
الثانية : لو طلق في مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات : لزمها عدة  
الوفاة . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . وهى بعض ما قبلها فيما يظهر .  
الثالثة : لو طلق بعض نسائه مبهما ، أو معينة ، ثم أنسيها ، ثم مات : اعتدت  
كل واحدة للأطول منهما ما لم تكن حاملاً . قاله في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ،  
والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَبَتْ التَّوَفَّى عَنْهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ مِنَ الْحُرْكََةِ  
وَانْتِفَاجِ الْبَطْنِ ، وَانْقِطَاعِ الْخَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ : لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ  
حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَوَالِهَا : لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ﴾ .  
يعنى : إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة : لم يصح النكاح مطلقاً . وهذا  
المذهب .

قال في الفروع : لم يصح في الأصح .  
قال في القواعد الأصولية : هذا الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى .  
وقيل : يصح إذا كان بعد انقضاء العدة . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .  
قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا ذَلِكَ بَعْدَ نِكَاحِهَا : لَمْ يَفْسُدْ ﴾ .  
إن كان بعد الدخول لم يفسد قولاً واحداً . لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى  
تزال الريبة . قاله في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وإن كان قبل الدخول وبعد العقد ، فالصحيح من المذهب : أن النكاح لا يفسد إلا أن تأتى بولد لدون ستة أشهر .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقيل : فيها وجهان ، كاتى بعدها . وأطلقهما في الرعايتين .

تفسير : ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهر العدة : أن نكاحها فاسد بعد ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وقدمه ابن رزين في شرحه ، والمجد في محرره .

والوجه الثاني : يحل لها النكاح ويصح . لأننا حكمنا بانقضاء العدة ، وحل النكاح ، وسقوط النفقة والسكنى ، فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارىء .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع .

فعلى المذهب في التي قبلها ، والوجه الثاني في هذه المسألة : لو ولدت بعد العقد لدون ستة أشهر : تبيننا فساد العقد فيهما .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ ﴾ .

كالنكاح المختلف فيه ، فقال القاضى : عليها عدة الوفاة . نص عليه في رواية جعفر بن محمد . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : لأعدة عليها للوفاة كذلك .

وتقدمت المسألة في أول الباب بما هو أعم من ذلك .

وإن كان النكاح مجعاً على بطلانه : لم تعدد للوفاة من أجله وجهاً واحداً .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : ذَاتُ الْقُرْبَى الَّتِي فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ دُخُولِهَا ،

وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَقَرَّانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : عدة المختلعة حيضة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في بقية  
الفسوخ . وأوماً إليه في رواية صالح .

فائدة : المعتق بعضها كالحره .

قطع به في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَالْقُرءُ الْحَيْضُ : فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال القاضي : الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الأقراء الحيض . وإليه

ذهب أصحابنا . ورجع عن قوله بالأطهار .

فقال في رواية النيسابوري « كنت أقول : إنه الأطهار ، وأنا أذهب اليوم

إلى أن الأقراء الحيض » .

وقال في رواية الأثرم « كنت أقول : الأطهار . ثم وفقت لقول الأكابر »

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : القروء الأطهار .

قال ابن عبد البر : رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القروء الأطهار .

وقال في رواية الأثرم « رأيت الأحاديث عن قال « القروء الحيض »

مختلفة ، والأحاديث عن قال « إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة »

أحاديثها صحاح قوية » .

فعلى المذهب : لاتعتد بالحيضة التي طلقها فيها ، بلا نزاع .

وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى .

وعلى المذهب : لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة : حلت للأزواج قبل الاغتسال ، في إحدى الروايتين .

واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوك الذهب ، وهو الصحيح .

والمرزانية الثانية : لا تحل للأزواج حتى تغتسل . وهو للمذهب .

قال الزركشي : هي أنهما عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختيار أصحابه ، الخرق ، والقاضي ، والشريف ، والشيرازي ، وغيرهم .

قال في الهداية : والمذهب ، وغيرهما : قال أصحابنا : للزوج الأول ارتجاعها . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدme في المستوعب ، والرايعتين ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقال في الوجيز : لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، والفروع .

وتقدم ذلك في « باب الرجعة » في كلام المصنف في قوله « وإن طهرت من

الحيضة الثالثة ولما تغتسل ، فهل له رجعتها ؟ على روايتين » .

تغيب : ظاهر الرواية الثانية - وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى

تغتسل - أنها لا تحل إذا فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة .

وذكره ابن القيم رحمه الله في الهدى إحدى الروايات .

قال الزركشي : ظاهر كلام الخرق وجماعة : أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل ،

وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة .

وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله : فإن أخرت الغسل متعمدة ، فينبغي إن كان

الغسل من أقرائها أن لا تبين وإن أخرته ؟ قال : هكذا كان يقول شريك .



وظاهر هذا : أنه أخذ به . انتهى .

وعنه : تحل بمضى وقت صلاة . وجزم به في الوجيز . كما تقدم .

وتقدم كل ذلك في « باب الرجعة » .

وأما بقية الأحكام - كقطع الإرث ، ووقوع الطلاق ، واللعان ، والنفقة ،

وغيرها فتتقطع بانقطاع الدم . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : رواية واحدة .

وجعلها ابن عقيل على الخلاف . انتهى .

وتقدم ذلك أيضاً هناك .

وأما على رواية أن القروء الأطهار : فتعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرأ . ثم

إذا طعنت في الحيضة الثالثة - [ والأمة إذا طعنت في الحيضة الثانية ] حلت على

الصحيح من المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تحل إلا بمضى يوم وليلة .

فعلى هذا : ليس اليوم والليلة من العدة في أصح الوجهين .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : منها .

قلت : فيعابى بها .

تنبيه : قوله « الرابع » : اللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَاللَّائِي لَمْ

يَحِضْنَ . فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كُنَّ حَرَائِرَ ، وَإِنْ كُنَّ إِمَاءَ

فَشَهْرَانِ .

يعنى يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق ، سواء كان في أول الليل أو

النهار ، أو في أثنائها . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الوجهين .  
وقال ابن حامد : لا يعتد به إلا من أول الليل أو النهار .  
قوله ﴿ وَإِنْ كُنْ إِمَاءً : فَشَهْرَانِ ﴾  
هذا المذهب . نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر  
الأصحاب .

قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .  
وقال المصنف ، والشارح : أكثر الروايات عنه : أن عدتین شهران .  
وقطع به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .  
واختاره القاضى وأصحابه ، وأبو بكر - فيما حكاه القاضى فى الروایتين - وابن  
عبدوس فى تذكرته .  
وقدمه فى الخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، ونظم  
المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .  
وعنه ثلاثة أشهر . قدمه فى المحرر .  
وعنه شهر ونصف . اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره .  
وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .  
وعنه : شهر . قاله فى الفروع . وفيه نظر .  
قوله ﴿ وَعِدَّةُ الْمُتَعَتِّقِ بَعْضُهَا : بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَأُمَةٍ ﴾ .  
على الروايات فى الأمة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وحزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وقدم فى الترغيب أنها كحرة .  
قوله ﴿ وَحَدَّ الْإِيَّاسِ : خَمْسُونَ سَنَةً ﴾ .

هذا المذهب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب  
والخلاصة ، والهادي ، والمذهب الأحمد في باب الحيض . وقدموه هنا .  
وجزم به أيضاً في باب الحيض في الطريق الأقرب .  
وجزم به أيضاً في نظم المفردات ، وغيره .  
وقدمه هنا في النظم وغيره .  
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا : وهى بنت خمسين سنة على  
الأظهر .

وصحه في البلغة باب الحيض - وغيره .  
قال ابن الزاغونى : هذا اختيار عامة المشايخ .  
قال في مجمع البحرين - في باب الحيض - هذا أشهر الروايات .  
قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .  
وعنه : أن ذلك حَدُّه في نساء العجم . وحده في نساء العرب : ستون سنة .  
قال في المستوعب وغيره : وعنه إن كانت من العجم والنبط : فإلى الخمسين ،  
والعرب إلى الستين . زاد في الرعاية : النبط ونحوم ، والعرب ونحوم .  
وعنه : حده ستون سنة مطلقاً .  
جزم به في الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، وعمدة المصنف ،  
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والتسهيل .  
واختاره أبو الخطاب في خلافة ، وابن عبدوس في تذكرته .  
قال في النهاية : وهى اختيار الخلال والقاضى .  
وأطلق الأولى والثانية في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن عبيدان ،  
والفروع .  
وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر . ذكره القاضى وغيره . وصححه  
في الكافى .

قال في المغنى : والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها : فهو حيض في الصحيح . لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وإن كان نادراً . انتهى . قلت : وهو الصواب الذي لاشك فيه .

وعنه : بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصلى . اختاره الخرقى ، وناظمه . قال في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها الخلال . فعليها تصوم وجوباً . قدمه في الرعاية ، ومختصر ابن <sup>منهم</sup> . وعنه : استحباباً . ذكره ابن الجوزى . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا حد لأكثر سن الحيض . وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض . فللمصنف رحمه الله في هذه المسألة ثلاث اختيارات .

قوله ﴿ وَإِنْ حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّتِهَا : انْتَقَلَتْ إِلَى الْقُرْءِ . وَيَلْزِمُهَا إِكْمَالُهَا . وَهَلْ يُحْسَبُ مَا قَبْلَ الْحَيْضِ قُرْءً ، إِذَا قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

أمرهما : لا يحسب قرء . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

قال في المنور : وإن حاضت الصغيرة ابتدأت .

قال ابن عبدوس في تذكرته : وتبدأ حائض في العدة بالأقراء .

فليس في شيء من ذلك دليل على ما قلنا . لأن عند هؤلاء أن القرء الحيض .  
قال في إدراك الغاية : والطهر الماضي غير معتبر به في وجه .

واليوم الثاني : يحسب قرءاً . صححه في التصحيح . وقدمه ابن رزين في  
شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ يَنْسَتِ ذَاتُ الْقُرْءِ فِي عِدَّتِهَا : انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ  
الْآيسَاتِ . وَإِنْ عَتَقَتِ الْأُمَّةَ الرَّجْعِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ ،  
وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا : بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ أُمَّةٍ ﴾ بلا نزاع في ذلك كله .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ : اعْتَدَتْ  
سَنَةً . تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والخرقى ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والشرح ، والمحرق ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تعتد للحمل أكثر مدته . وهو قول المصنف .  
ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين . وهو لأبي الخطاب في الهداية .  
فأئمة : لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد . على الصحيح  
من المذهب .

قال الزركشى : أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانقضاء العدة  
وقدمه في المحرق ، وشرح ابن رزين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقيل : تنتقض ، فتنقل إلى الحيض .

جزم به ابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمستوعب .

وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرايعتين ، والفروع .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ : اِعْتَدْتُ بِأَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب من أن عدة الأمة التى يؤست من

الحيض ، أو لم تحض : شهران على ما تقدم .

وإن قلنا : عدتها ثلاثة أشهر فهى كالخرة .

وإن قلنا : عدتها شهر ونصف ، فتعتمد بعشرة أشهر ونصف .

وإن قلنا : عدتها شهر ، فبعشرة أشهر .

وهذا الأخير جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

قوله ﴿ وَعِدَّةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَدْرَكَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ

النَّاسِيَةُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ .

عدة الجارية الخرة التى أدركت ولم تحض : ثلاثة أشهر . والأمة شهران .

على الصحيح من المذهب كالأيسة . وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عدتها كهذه من ارتفع حيضها لاتدرى مارهه ، على ما تقدم . اختاره

القاضى وأصحابه . قاله فى الفروع .

قال الزركشى : اختارها القاضى فى خلافه وفى غيره ، وعامة أصحابه ،

الشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما - والشيرازى ، وابن البنا .

وهذه الرواية نقلها أبو طالب . لكن قال أبو بكر : خالف أبو طالب

أصحابه .

والصحيح من المذهب : أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها ، والمبتدأة

المستحاضة : ثلاثة أشهر كالأيسة . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغني ، والمحرم ، والشرح ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تعتد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه .

وقدمه ناظم المفردات فى المستحاضة الناسية . وهو منها .

وقال فى عهد الأدلة : المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر .

فأمره : لو كانت المستحاضة لها عادة أو تميز ، فإنها تعمل بذلك .

وإن علمت أن لها حيضة فى كل شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ونسيت وقتها ، فعدتها : ثلاثة أمثال ذلك . نص عليه . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّتِي عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ - مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، وَنَحْوِهِ - فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ آيَسَةً فَتَعْتَدَ عِدَّةَ آيَسَةٍ حِينَئِذٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه فى رواية صالح ، وأبى طالب ، وابن منصور ، والأثرم وعليه الأصحاب .

وعنه : تنتظر زواله . ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة . ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك رضى الله عنه ، ومن تابعه منهم الإمام أحمد رضى الله عنه . وهو ظاهر عيون المسائل ، والكافى .

قلت : وهو الصواب .

ونقل ابن هانئ : أنها تعتد بسنة .

ونقل حنبل : إن كانت لا تحيض ، أو ارتفع حيضها ، أو صغيرة : فعدتها ثلاثة أشهر .

ونقل أبو الحارث - فى أمة ارتفع حيضها لعارض - تستبرأ بتسعة أشهر للحمل وشهر للحيض .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن علمت عدم عوده فكآيسة ، وإلا اعتدت سنة .

قوله ﴿ السَّادِسَةُ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ ، كَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ إِذَا قُتِلَ قَوْمٌ ، أَوْ مِنْ غَرَقَ مَرْكَبُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُّ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

واعلم أن الخلاف هنا في مقدار تربص المرأة ، ثم اعتدادها فيما ظاهره الهلاك كالخلاف المتقدم في « باب ميراث المفقود » فيما ظاهره الهلاك حكماً ومذهباً . قاله الأصحاب . فليعاود ذلك .

### فأمرناه

إمراًهما : تربص الأمة كالحرّة في ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب أبو بكر وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : تربص على النصف من الحرّة . ورواه أبو طالب ، ورده المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : هل تجب لها النفقة في مدة العدة . أم لا ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا تجب . وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الإقناع .

قال المجدد في شرحه : هو قياس المذهب عندي . لأنه حكم بوفاته بعد مدة الانتظار . فصارت معتدة للوفاة .

والثاني : يجب . قاله القاضي . لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت ولم يوجد



هنا . وذكره في المغنى ، وزاد : أن نفقتها لا تسقط بعد العدة . لأنها باقية على نكاحه ، ما لم تنزوج أو يفرق الحاكم بينهما .

قلت : فعلى الثانى يعابى بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى رَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَحْكُمَ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والفروع .

إسراءهما : يفتقر إلى ذلك . فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها كعدة العنة . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزىن .

والرواية الثانية : لا يفتقر إلى ذلك .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يعتبر الحاكم على الأصح . فلو مضت

المدة والعدة تزوجت .

واختاره ابن عبدوس فى فى تذكرته . وهو الصواب .

وقدمه فى الرعاية الكبرى فى أول كلامه .

وعدم افتقار ضرب المدة إلى الحاكم من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لا يشترط أن يطلقها ولى زوجها بعد اعتدادها للوفاة

وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منهما . وهو الصواب .

قال المصنف ، والشارح : وهو القياس .

وقدمه فى الرعاية الكبرى . وصححه فى النظم .

وقال ابن عقيل : لا يعتبر فسخ النكاح على الأصح . كضرب المدة . انتهى .

وعنه يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة ، ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء . وقدمه ابن رزین فی شرحه .

وأطلقهما فی المستوعب ، والمنفی ، والشرح ، والفروع .  
قوله ﴿ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْفَرْقَةِ : فَعَدَّ حُكْمُهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ . فَلَوْ طَلَّقَ الْأَوَّلُ : صَحَّ طَلَاغُهُ ﴾ .  
لبقاء نكاحه . وكذا لو ظاهر منها : صح . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فی الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفی ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح والرعايتين ، والحاوی الصغير ، والفروع وغيرهم .  
ويتخرج أن ینفذ حكمه باطنا . فينفسخ نكاح الأول . ولا يقع طلاقه ولاظهاره وهو لأبی الخطاب فی الهداية . وذكره فی الفروع وغيره رواية .  
قلت : قد ذكر المصنف - فی هذا الكتاب فی آخر « باب طریق الحکم وصفته » - رواية ذكرها ابن أبي موسى بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته فی الباطن من العقود والفسوخ .

وقال أبو الخطاب : القياس أنا إذا حكمنا بالفرقة نفذ ظاهراً وباطناً .  
وقال فی الفروع : ويتوجه الإرث علی الخلاف .  
فأمره : لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ، ثم تبين أنه كان ميتاً أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة : ففي صحة النكاح قولان . ذكرها القاضي .

الصحيح منهما : عدم الصحة . اختاره المصنف ، والشارح .

وقال فى الفروع : وإن بان موته وقت الفرة ، ولم يحز التزويج : ففى صحته وجهان . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إذا تربصت أربع سنين واعتدت للوفاة ﴿ ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه ، إن كان قبل دخول الثانى بها ﴾ . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضى رواية : أنه يخير . أخذ ذلك من قول الإمام أحمد رحمه الله « إذا تزوج امرأته ، فجاء : خيّر بين الصداق وبين امرأته » .

قال المصنف ، والشارح : والصحيح أن عموم كلام الإمام أحمد رحمه الله : يحمل على خاص كلامه فى رواية الأثرم ، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول . فتكون زوجة الأول رواية واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ﴾ .

يعنى بعد الدخول والوطء : خيّر الأول بين أخذها وبين تركها مع الثانى . وهو المذهب . كما قال المصنف .

وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن منبجا ، والمحزر ، والنظم ، والرايعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا : والقياس أنها ترد إلى الأول . ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما . ونقول بوقوع الفرة باطنا . فتكون زوجة الثانى بكل حال .

وكذا قال فى الهداية ، والمحزر .

وحكاها فى الفروع عن جماعة من الأصحاب .

وعنه : التوقف في أمره .

ونقل أبو طالب : لا خيار للأول مع موتها ، وأن الأمة كنصف الحرة ، كالعدة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً . وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها . فأيهما اختارته : ردت على الآخر ما أخذته منه . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وترث الثاني . ذكره أصحابنا . وهل ترث الأول ؟

قال الشريف أبو جعفر : ترثه . كذا قال في الفروع . وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : وصوابه : وقال أبو حفص . وخالفه غيره ، وأنه متى ظهر الأول حياً فالفرقة ونكاح الثاني موقوف . فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ . وإن أمضى ثبت نكاح الثاني . فعلى المذهب : إن اختار الأول أخذها فله ذلك بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم : والمنصوص : وإن لم يطلق . وقيل : لا بد من طلاق الثاني .

قال القاضى : قياس قوله يحتاج إلى الطلاق . انتهى . وإن اختار أن يتركها للثاني : تركها له . فتكون زوجته من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

قلت : فيعابى بها .

وقال المصنف : الصحيح أنه يحدد العقد .

قوله ﴿ وَيَأْخُذُ صَدَاقَهَا مِنْهُ ﴾ .

يعنى : إذا تركها الأول للثانى أخذ صداقها منه . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : القياس أنه لا يأخذه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَأْخُذُ صَدَاقَهَا الَّذِى أَعْطَاهَا ، أَوِ الَّذِى أَعْطَاهَا الثَّانِى ؟ ﴾

عَلَى رَوَاتَيْنِ ۝

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

إمدهما : يأخذ قدر صداقها الذى أعطاهما هو ، لا الثانى . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

قال فى القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : هذا أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، ونظم المفردات .

واختاره أبو بكر . وقدمه فى الخلاصة ، والسكاكى ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : يأخذ صداقها الذى أعطاهما الثانى .

وعلى كلا الروايتين : يرجع الثانى على الزوجة بما أخذه الأول منه . على

الصحيح .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

وعنه : لا يرجع به عليها .

قال فى المغنى : وهو أظهر .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،

والشرح ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِنَيْبَةِ ظَاهِرِهَا السَّلَامَةُ - كَالْتَّاجِرِ ،  
وَالسَّائِحِ - فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبْقَى أَبَدًا إِلَى أَنْ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . قدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمصنف ، والشارح ، وقالوا : هذا المذهب ، ونصراه . وجزم به في العمدة .  
وعنه : أنها تتربص تسعين عاماً من يوم ولد . ثم تحل . هذا المذهب .  
جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع . والمصنف في هذا الكتاب . في « باب  
ميراث المفقود » وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : تنتظر أبداً .

فعلينا : يجتهد الحاكم فيه كفيية ابن تسعين سنة . ذكره في الترغيب .  
قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير - في هذا الباب - : وإن جهل بغيبة ظاهرها  
السلامة ، ولم يثبت موته : بقيت مارأى الحاكم . ثم تعتد للموت . وقدموا هذا .  
وتقدم الخلاف في ذلك مستوفى في « باب ميراث المفقود » فليعاود .  
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْأَسِيرِ ﴾ .  
وقاله غيره من الأصحاب أيضاً .

قوله ﴿ وَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا : فَعِدَّتُهَا  
مِنْ يَوْمَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ ﴾ .  
وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعنه : ﴿ إِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً ﴾ أو كانت بوضع الحمل : فكذلك .  
وإلا فعديتها من يوم بلغها الخبر .

قوله ﴿ وَعِدَّةُ الْمُوطُوءَةِ بِشُبْهَةِ : عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وحكاة أبو الخطاب في الانتصار إجماعاً . وكذا عدة من نسكاها فاسد .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن كل واحدة منهما تستبرأ بحیضة .  
وأنه أحد الوجهين في الموطأة بشبهة .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ عِدَّةَ الزَّوْجِ بِهَا ﴾ .

يعنى : أن عدتها كمدة المطلقة .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : تستبرأ بحیضة . ذكرها ابن أبى موسى ، كالأمة المزني بها غير المزوجة .

واختارها الحلواني ، وابن رزين ، والشيخ تقي الدين .

واختاره أيضاً في كل فسخ وطلاق ثلاث .

وحكى في الرايعتين ، والحاوى رواية ثالثة : أن الموطأة بشبهة والمزني بها  
ومن نسكاها فاسد : تعتد بثلاث حيض . فقالا : ومن وطئت بشبهة أو وزنا  
أو بعقد فاسد تعتد كمطلقة .

وعنه : تستبرأ الزانية بحیضة ، كأمة غير مزوجة . وعنه بثلاث .

فأمره : إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنا : حرمت عليه حتى تعتد .

وفما دون الفرج وجهان .

وأطلقهما في المحزر ، والرايعتين ، والحاوى ، والنظم ، والزرکشی ، والفروع .

أمرهما : لا تحرم عليه . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهو الصواب .

والثانى : تحرم

قوله ﴿ وَإِذَا وَطِئْتَ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ﴾ .

مثل النكاح الفاسد ﴿ آتت عدة الأول ﴾ .

لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الوطء الثانى . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ولا يحسب منها مقامها عند الثانى فى الأصح .

وجزم به المصنف فى كتبه ، والشارح .

وقيل : يحسب منها .

وجزم به القاضى ، والشرىف ، وأبو الخطاب فى خلافاتهم .

وأطلقهما فى النظم ، والزرکشى ، والمحمر ، والرعاية الكبرى ، والحاوى ،

وغيرهم .

وقال فى الرعاية الصغرى : ومنذ وطئ لا يحتسب من مدة الأول .

وقيل : بلى .

وقال فى الكبرى - بعد أن أطلق الوجهين - قلت : منذ وطئ لا يحتسب

من عدة الأول فى الأصح . انتهى .

وله رجعتها فى مدة تنمة العدة . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : وله رجعة الرجعية فى التنمة فى الأصح . واختاره المصنف

والشارح .

وقيل : ليس له رجعتها فيها .

وجزم به القاضى فى خلافه . قاله فى آخر الفائدة الرابعة عشر .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ ثُمَّ اسْتَأْنَقَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ ﴾ .



هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان .  
وذكر أبو بكر : إذا وطئت زوجة الطفل ، ثم مات عنها ، ثم وضعت قبل  
تمام عدة الوفاة : أنها لا تحل له ، حتى تكمل عدة الوفاة .  
قال المجذ : وظاهر هذا تداخل العدتين .

ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا فَأَصَابَهَا الْمُطَلَّقُ عَمْدًا : فَكَذَلِكَ ﴾ .  
يعني أنها كالموطأة بشبهة من الأجنبي في عدتها . وهذا المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وجعلها في الترغيب كوطئه البائن منه بشبهة ، الآتية بعد هذه .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ ﴾ .  
يعني المطلق طلاقا بائنا استأنفت العدة للوطء . ودخلت فيها بقية الأولى .  
هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : وإن كان الواطئ بشبهة هو  
الزوج تداخلت العدتان . لأنهما من رجل واحد ، إلا أن تحمل من أحد الوطأين ،  
ففي التداخل وجهان . لسكون العدتين من جنسين .

#### فأمرناه

إمراهما : لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعيًا : اعتدت له أولاً . ثم  
اعتدت للشبهة . على الصحيح من المذهب .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تعتد للشبهة أولاً ، ثم تعتد له ثانياً . وهو احتمال في المحرر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

وفي رجعته قبل عدته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : ليس له ذلك . قدمه في الرايتين ، والحاوى الصغير . وجزم به

ابن عبدوس في تذكرته . وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

والوجه الثاني : له ذلك .

وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان . وهما احتمالان في الرعاية ، والحاوى .

وأطلقهما في الفروع ، والرايتين ، والحاوى الصغير .

وقدم في الرعاية الكبرى : صحة تحريم الوطاء .

وصحح ابن نصر الله في حواشى الفروع عدم التحريم .

الثانية : كل معتدة من غير النكاح الصحيح - كالزانية والموطأة بشبهة ،

أو في نكاح فاسد - قياس المذهب : تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في

العدة . قاله الشارح .

وقال قال المصنف : والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه

نسب ولدها . لأن العدة لحفظ مائه وصيانته نسبه .

ومن لا يلحقه نسب ولدها - كالزانية - لا يحل له نكاحها . لأنه يفضى إلى

اشتباه النسب .

وتقدم حكم ذلك في « باب المحرمات في النكاح » بعد قوله « وتحرم الزانية

حتى تتوب » مستوفى فليعاود .

قوله « وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا : لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

فَتَنْقَطِعَ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَاسْتَأْنَقَتْ  
الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي ۞ .

لا أعلم فيه خلافا .

وقوله ۞ وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا : انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ  
اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ أَيُّهُمَا كَانَ . وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أَرَى الْقَافَةَ  
مَعَهُمَا . فَأَلْحَقَ بِعَنِ الْحَقُّوهِ بِهِ مِنْهُمَا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا ۞ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفي الانتصار : احتمال تستأنف عدة الآخر ، كمطوأة لاثنتين .

وقيل : في المطوأة لاثنتين بزنى عليها عدة واحدة . فيتداخلان .

وتقدم كلام المجد .

وعند أبي بكر : إن أتت به لسته أشهر من نكاح الثاني فهو له . ذكره عنه

القاضي ، وابن عقيل في المفقود .

ونقل ابن منصور مثله . وزاد : فإن ادعياء فالقافة . ولها المهر بما أصابها .

ويؤدبان .

قوله ۞ وَلِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ ۞ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم . ونصره المصنف .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوي ، وغيرهم .

وقطع به الخرق ، وغيره .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب .

وعنه : أنها تحرم عليه على التأييد .

وعنه : تحرم على التأييد في النكاح الفاسد .

وقال المصنف : له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول . ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ، كالوطء في النكاح .

وتقدم نظيرها في الفائدة قبل ذلك . وهي أعم .

وتقدم في المحرمات في النكاح .

قوله وَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فَعَلَيْهَا عِدَّتَانِ لَهُمَا ﴿١﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ومراده : إذا وطئها بشبهة . إذ تقدم غيره .

وصرح به في الوجيز ، وغيره .

قوله ﴿١﴾ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً : بَنَتْ

عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْعِدَّةِ ﴿٢﴾ بلا نزاع .

﴿٢﴾ وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهَا : اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ ﴿٣﴾ بلا نزاع

﴿٣﴾ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا . فَهَلْ تَبْنَى ، أَوْ تَسْتَأْنِفُ ؟ عَلَى

رِوَايَتَيْنِ ﴿٤﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمغنى ، والشرح .

إمراهما : تستأنف العدة . نقله ابن منصور ، كمن فسخت بعد الرجعة بعق

أو غيره . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

قال في المغنى ، والشرح : أولى الروايتين : أنها تستأنف .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى ، والقروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تبني . اختاره الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقولى « اختاره الخرقى » هو من كلام صاحب الفروع .  
 قال ابن نصر الله فى حواشيه : ليست هذه المسألة فى الخرقى ولا عزائها إليه  
 فى المغنى . وإنما ذكرها فى فصل مفرد . ولم ينقل عنه فيها قولاً . انتهى .  
 قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا  
 فِيهَا قَبْلَ دُخُولِهَا : فَعَلَى رَوَاتَيْنِ . أَوَّلَاهُمَا : أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى  
 مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى . لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ لَا دُخُولَ فِيهِ . فَلَا  
 يُوجِبُ عِدَّةً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .  
 قال القاضى فى كتاب الروايتين : لا يلزمها استئناف العدة ، رواية واحدة .  
 وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
 وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
 واختاره المصنف ، وغيره .  
والرواية الثانية : تستأنف عدة .

وقال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : فيها طريقان .  
 أحدهما : هى على الروايتين اللتين فى الرجعية . وهو المذكور فى المجرد ،  
 والفصول ، والمحرر .

والثانى : تبني هنا ، رواية واحدة . وهو ما فى تعليق القاضى ، وعمد الأدلة .  
 لانقطاع النكاح الأول عن الثانى بالبينونة . بخلاف الرجعية .

قوله : فصل

﴿ وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَعَدَّةِ مِنَ الْوَقَاةِ ﴾ بلا نزاع .  
 ﴿ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِنِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والخلاصة  
والهادي ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .

إمراهما : لا يجب الإحداد . وهو المذهب ، على ما قدمنا في الخطبة . اختاره  
أبو بكر في الخلاف ، وابن شهاب ، والمصنف في العمدة .

وقدمه في النظم . والراعيين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي .

والرواية الثانية : يجب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : اختاره الخرق ، والقاضي ، وعامة أصحابه .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

ونقل أبو داود : يجب على المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثاً ، والمحرمة .

والأصحاب يحكون الخلاف في البائن . فيشمل المطلقة واحدة وثلاثاً والمختلعة .

ونقل أبو داود مخصوص بالثلاث .

والخرقي قال : والمطلقة ثلاثاً .

قال الزركشي : ويلحق بالمطلقة ثلاثاً كل بائن .

وقال في المستوعب : وفي وجوبه على البائن بالثلاث أو خلع أو فسخ أو

غير ذلك : روايتان . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وفي البائن بطلاق وخلع وفسخ روايتان . انتهى .

وقيل : المختلعة كالرجعية .

قال الشارح : وذكر شيخنا في كتاب الكافي : أن المختلعة كالبائن فيما

ذكرنا من الخلاف .

والصحيح : أنه لا يجب عليها . لأنها يحل لزوجها الذي خالعها أن يتزوجها في

عدتها ، بخلاف البائن بالثلاث . انتهى .

فظاهر كلامه : أن الخلاف مخصوص بالبائن بالثلاث . وجزم به في العمدة .  
وأكثر الأصحاب أطلقوا البائن .

وقال في الانتصار وغيره : لا يلزم الإحداد بائناً قبل الدخول .

تنبيه : حيث قلنا « لا يجب الإحداد » فإنه يجوز إجماعاً . لكن لا يسن ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

وقال القاضى فى الجامع : المنصوص يلزم الإحداد فى نكاح فاسد .  
وجزم به فى القواعد الأصولية ، وقال : نص عليه فى رواية أحمد بن محمد  
البرائى . القاضى ، ومحمد بن أبى موسى .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ فِي الْإِحْدَادِ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ ﴾ .  
وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال ابن القيم رحمه الله فى الهدى : الذين ألزموا به الذمية لا يلزمونها به فى  
عدتها من الذمى . فصار هذا كعقودهم . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيهان

أمرهما : قوله ﴿ وَالْإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ الزَّيْنَةِ ، وَالطَّيِّبِ ﴾ .

فتجنب الطيب ، ولو كان فى دهن . نص عليه . كدهن الورد ، والبنفسج ،  
والياسمين ، والبان ، وغيره .

قال فى الفروع : وتترك دهناً مطيباً فقط . نص عليه . كدهن ورد .

وفى المغنى : ودهن راس<sup>(١)</sup> . ولعله « بان » كما صرح به فى المغنى .  
وصرح أيضاً : أنه لا بأس بالادهان بالزيت ، والشيرج ، والسمن . ولم  
يخص غير الرأس بل أطلق .  
قلت : وكذا قال الشارح .

الثانى : قوله ﴿ وَاجْتَنَابُ الْحِنَاءِ وَالْخَضَابِ وَالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ ﴾ .  
مراده باجتناب الكحل الأسود : إذا لم تكن حاجة . قاله فى الفروع ،  
وغيره . وقدمه فى الرعاية ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : فإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثم للتلداوى  
فلها أن تستحل ليلاً وتمسحه نهراً . وقطعوا به . وأفتت به أم سلمة رضى الله عنها .  
قلت : ذلك معارض بما فى الصحيحين « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها . وقد اشتكت عينها  
أفنعكحلها ؟ فقال : لا ، مرتين » .

فيحتمل أن يكون ذلك منسوخاً . ويحتمل أنه كان يمكنها التداوى بغيره .  
فمنعها منه . ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك . والله أعلم .  
قوله ﴿ وَالْخَفَافِ ﴾ .

تمنع الحادة من الخفاف . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
قال فى الفروع : وفيه وجه سهو .  
وقال فى المطلع : والمحرم عليها إنما هو نتف وجهها . فأما خفف وحلقه :  
فمباح . نص عليه أصحابنا .

قلت : الذى يظهر : أنه اشتبه عليه . فجعل المنوعة منه فى الإحداذ وغيره -  
وهو النتف - ممنوعة منه هنا . وجعل الذى لا تمنع منه الزوجة مع زوجها وغير

---

(١) كذا ولعله « آس »



الحادة - وهو الحف والحلق - لا تمتنع منه الحادة هنا . والظاهر : أنه سهو . ولعل صاحب الفروع عناه بما قال .

فأمره : لا تمتنع من التنظيف بتقليم الأظفار ، وتنف الأبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقة ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط .

قوله ﴿ وَلَا يُحْرَمُ عَلَيْهَا الْأَيْبُضُ مِنَ الشَّيَابِ ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا ، وَلَا الْمُلَوَّنُ لِدَفْعِ الْوَسَخِ كَالْكُحْلِ ، وَنَحْوِهِ ﴾ . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحرم الأبيض المعد للزينة . وما هو ببعيد . فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره .

وقال في الترغيب : لا يحرم في الأصح ملون لدفع وسخ ، كأسود وكحلي . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي .

فأمره : هل تمتنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ فيه احتمالان مطلقان . ذكرهما المصنف ، والشارح ، والزركشي . بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « إِنْ ثَوْبٌ عَصَبَ » . وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى ، فقال القاضي : هو ما صبغ غزله قبل نسجه . فيباح ذلك .

وصحح المصنف ، والشارح : أنه نبت ينبت في اليمين تصبغ به الثياب . ونقله عن صاحب الروض الأثرف . وصححا أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه . وأنه ليس بعصب .

والمذهب : يحرم ما صبغ غزله ثم نسج . قدمه في الفروع .

قوله ﴿ قَالَ الْخُرْقِيُّ : وَتَجْتَنِبُ النَّقَابُ ﴾ .

هذا مما انفرد به الخرقى . وتابعه فى الرعايتين ، والحاوى ، وجماعة .  
والصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب إلا الخرقى ، ومن تابعه . ونص  
عليه - أن النقاب لا يحرم عليها .

قال الزركشى - عند كلام الخرقى « وتجتنب النقاب » - كأنه لا نص فيه  
عن الإمام أحمد رحمه الله . لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقى .  
لأن المعتدة كالحرمة . وعلى هذا تمنع مما فى معنى ذلك كالبرقع .  
وقال : فظاهر كلام الخرقى : أن البائن التى تحدد لا تجتنب النقاب .  
وصرح به أبو محمد فى الكتاب الكبير .

وظاهر كلامه فى كتابه الصغير ، وكذلك المجد : منعها من ذلك .

قوله ﴿ فَصَلِّ ﴾ :

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو  
ضَرُورَةً إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ ، بَأَنْ يُحَوَّلَهَا مَالِكُهُ ، أَوْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا  
فَتَنْتَقِلَ ﴿ بلا نزاع .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنها تنتقل حيث شاءت . وهو أحد الوجهين .  
والمذهب منهما ، على ما اصطلاحناه .

اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به فى الكافى . وقدمه ابن رزى فى شرحه .

والوجه الثانى : أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذى وجبت

فيه . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والمنور ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير  
وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .  
فائدة : لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة ، وهي حامل ، فقال المصنف :  
لا يصح البيع . لأن الباقي من مدة العدة مجهول .  
قلت : فيعالي بها .  
وقال المجد : قياس المذهب الصحة .  
قلت : وهو الصواب .  
وتقدم ذلك أيضاً في باب الإجارة عند قوله « ويجوز بيع العين المستأجرة »  
تنبيه : قوله « بأن يحولها مالكه » صحيح .  
وقال في المغني : أو يطلب به فوق أجرته .  
وقال أيضاً - هو والشارح - أو لم تجد مات أكثرى به .  
وقال في الترغيب : إن قلنا « لاسكني لها » فعلها الأجرة . وليس للورثة  
تحويلها منه .  
قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .  
قال : وظاهر المغني وغيره : خلافه .  
وقال الزركشي : ذكره أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال : إذا لم تجد  
أجرة المنزل إلا من مالها ، فلها الانتقال .  
وصرح أن الواجب عليها : فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن . وهو مقتضى  
قول القاضي في تعليقه .  
قال : وفيما قلناه نظر - وذكره - ثم قال : والذي يظهر لي أنه يجب عليها  
بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .  
فائدة : يجوز نقلها لأذاها . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .  
وقيل : ليس لهم ذلك ، بل ينتقلون عنها . واختاره في الترغيب .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قوله ﴿ وَلَا تَخْرُجْ لَيْلًا ﴾ .

ولو كان الحاجة . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وجزم به في الكافي ، والحرر .

وقطع في المغني ، والشرح : أنه لا يجوز لها الخروج ليلاً إلا لضرورة .

والوجه الثاني : يجوز لها الخروج ليلاً للحاجة .

قال في الرعاية الصغرى : ولها الخروج ليلاً لحاجة ، في الأشهر .

قال في الحاوى ، والهادى : ولها ذلك في أظهر الوجهين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وأطلقهما في الفروع .

وظاهر كلامه في الواضح : أن لها الخروج مطلقاً . قاله في الفروع .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِحَوَائِجِهَا ﴾ .

أنه سواء وجد من يقضيها الحوائج أولاً . وهو ظاهر كلام غيره . وأطلقوا .

قال الحلواني : لها ذلك مع وجود من يقضيها . فصرح . وبين المطلق من

كلامهم .

وظاهر قوله أيضاً « لِحَوَائِجِهَا » أنها لا تخرج لغير حوائجها . وهو صحيح

وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المغني ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : لها الخروج نهاراً لحوائجها وغيرها .

قال في الوسيلة : نص عليه .

نقل حنبل : تذهب بالنهار .

قال الزركشى : اشترط كثير من الأصحاب لخروجها : الحاجة . والإمام أحمد رحمه الله ، وجماعة لم يشترطوا ذلك .

ولا حاجة - فى التحقيق - إلى اشتراطه . لأن المرأة - وإن لم تكن متوفى عنها - تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا .

فائدة : لو خالفت وفعلت ما هى ممنوعة منه : أثمت وانقضت عدتها بمضى زمنها ، كالصغيرة .

قوله ﴿ وَإِذَا أَدْنَى لَهَا فِي النُّقْلَةِ إِلَى بَلَدٍ الشُّكْنَى فِيهِ ، فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ : لَزِمَهَا الْعَوْدُ إِلَى مَنْزِلِهَا ﴾ بلا نزاع أعلمه .  
﴿ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا مات بعد مفارقة البنين . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمها العدة فى البلد الثانى ، كما لو وصلت .

قلت : لو قيل بلزومها فى أقرب البلدين إليها : لكان متجها ، بل أولى .

فائدة : الحكم فى النقلة من دار إلى دار كذلك على ما تقدم .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ سَافَرَ بِهَا ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ : لَزِمَهَا الْعَوْدُ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ : خُيِّرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ ﴾ .

مراده : إذا كان سفره بها لغير النقلة على ما تقدم . جزم به فى الفروع ، وغيره .

وإن سافر بها لغير النقلة - وهو مراد المصنف - فالحكم كما قال المصنف ،

من أنها إن كانت قريبة - وهو دون مسافة القصر - لزمها العود . وإن كانت

بعيدة - وهو مسافة القصر فأزيد - خبرت بين البلدين .

**فائمه :** لو أذن لها في السفر لغير النفلة ، فالصحيح من المذهب : أنها إن كانت قريبة ومات : يلزمها العود . وإن كانت بعيدة : تخير . قدمه في الفروع . وقال في التبصرة : عن أصحابنا - فيمن سافرت بإذن - يلزمها المضى مع البعد . فتعتمد فيه .

فشمل كلامه في التبصرة عن الأصحاب سفر النفلة وغيره .

**فائمه :** قوله ﴿ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْحُجِّ ﴾ وكانت حجة الإسلام ﴿ فَأَحْرَمَتْ بِهِ ، ثُمَّ مَاتَ . فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحُجِّ : مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَخْشَ وَهِيَ فِي بَلَدِهَا ، أَوْ قَرِيبَةً يُمْكِنُهَا الْعَوْدُ : أَقَامَتْ لِنَقْضِ الْعِدَّةِ فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِلَّا مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ﴾ .

**قوله :** ﴿ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْرَمَتْ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ : فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ لَمْ تَخْشَ الْفَوَاتَ ﴾ .

في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج ، أو خرجت لسنها قريبة يمكنها العود ، وإن لم تكن كذلك ، مثل أن تكون قد تباعدت ، أو لا يمكنها العود . فإنها تمضي .

واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده ، فلا يخلو : إما أن يمكن الجمع بين الإثنين بالعدة في منزلها أو الحج ، أو لا يمكن .

فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك ، فقال في الحرر : إن لم يمكن الجمع قدمت مع البعد الحج . فإن رجعت منه - وقد بقي من عدتها شيء - أتمته في منزلها .

وأما مع القرب : فهل تقدم العدة ، أو أسبقهما لزوما ؟ على روايتين .

قال في الوجيز : وإن لم يمكن الجمع قدمت الحج مع البعد .

وقال في الكافي : إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ،

ثم مات وخافت فواته : مضت فيه . لأنه أسبق . فإذا استويا في خوف الفوات كان أحق بالتقديم .

وقال الزركشى : إن كانت قريبة - ولم يمكن الرجوع - فهل تقدم العدة ؟ . وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب ، أو الحجج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة . وهو اختيار القاضى ؟ على روايتين .

وإن كانت بعيدة مضت في سفرها . وظاهر كلام الخرق وجوب ذلك . وجعله أبو محمد مستحباً . وفصل الجدم ما تقدم .

وقدم في الفروع أنها : هل تقدم الحجج مطلقاً ، أو أسبقهما ؟ على وجهين . وأطلقهما بقليل ، وقيل .

وأما إذا أمكن الجمع بينهما ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمها العود . ذكره المصنف ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم به في السكافى ، وغيره .

وقال في المحرر : يلزمها العود مع موته بالقرب ، وخيرت مع البعد .

وقال في الشرح : إن أحرمت بحجج الفرض ، أو بحجج أذن لها فيه - وكان وقت الحج متسعاً لا تخاف فوته ، ولا فوت الرفقة - لزمها الاعتداد في منزلها . وإن خشيت فوات الحجج : لزمها المضي فيه .

وإن أحرمت بالحجج بعد موته ، وخشيت فواته : احتمل أن يجوز لها المضي فيه ، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها . انتهى .

### تفسيحات

أمرهما : القريب دون مسافة القصر ، والبعيد عكسه .

الثانى : حيث قلنا « تقدم العدة » فإنها تتحلل لفوات الحجج بعمرة . وحكمها

فى القضاء : حكم من فاته الحج . وإن لم يمكنها السفر ، فهى كالمحصرة التى يمنعها زوجها من السفر . وحكم الإحرام بالعمرة كذلك ، إذا خيف فوات الرفقة أو لم يحف .

قوله ﴿ وَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ : فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنها كالمتوفى عنها زوجها .

تنبيه : قوله «وتعتد حيث شاءت» يعنى فى بلدها ، على الصحيح من المذهب ، والروايتين .

والصحيح من المذهب : أنها لا تبين خارجا عن منزلها .

وعنه : يجوز ذلك .

### فوائد

الأولى : إذا أراد زوج البائن إسكانها فى منزله أو غيره ، مما يصلح لها تحصيلًا لفراشه ، ولا محذور فيه : لزمها ذلك . ذكره القاضى ، وغيره . ولو لم يلزمه نفقتها كالمعتدة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، أو مستبرأة لعنق . وهذا المذهب . جزم به فى المحرر ، والحاوى ، والوجيز ، والزركى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا يلزمها ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه فى الرعايتين .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن أراد ذلك وأنفق عليها . فله ذلك ، وإلا فلا .



وسوى المصنف في العدة بين من يمكن زوجها إمساكها والرجعية في نفقة وسكنى .

الثانية : لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنها السكنى في موضع منفرد - كالحجرة ، وعلو الدار - وبينهما باب مغلق : جاز . وسكن الزوج في الباقي ، كما لو كانا حجرتين متجاورتين .

وإن لم يكن بينهما باب مغلق ، لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ، ومعها محرم تتحفظ به : جاز أيضاً . وتركه أولى .

الثالثة : لو غاب من لزمته السكنى لها ، أو منعها من السكنى : اكره الحاكم من ماله ، أو اقترض عليه ، أو فرض أجرته .

وإن اكرته بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بدونها للعجز عن إذنه : رجعت . ومع القدرة على إذنه : فيه الخلاف السابق في أوائل باب الضمان . ولو سكنت في ملكها : فلها أجرته . ولو سكنته أو اكرت مع حضوره وسكوته : فلا أجره لها .

الرابعة : حكم الرجعية في العدة : حكم المتوفى عنها زوجها . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره . وقاله القاضى في خلافه . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : بل كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقاً .  
الخامسة : ليس له الخلوة بامراته البائن إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما .

قدمه في الفروع ، والراية الكبرى .  
وقيل : يجوز مع أجنبية فأكثر .

قال فى الترغيب : وأصله النسوة المنفردات : هل لمن السفر مع أمن بلا محرم ؟  
قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وهل يجوز دخوله على البائن منه  
مع أجنبية ثقة ؟ فيه وجهان .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها .  
وقال - فى ميت عن امرأة ، شهد قوم بطلاقه ثلاثاً ، مع علمهم عادة بخلوته  
بها - : لا يقبل . لأن إقرارهم يقدر فيهم .

ونقل ابن هانىء : يخلو إذا لم تشتهى ، ولا يخلو أجنب بأجنبية .  
قال فى الفروع : ويتوجه وجه ، لقصة أبى بكر رضى الله عنه مع زوجته أسماء  
بنت عميس رضى الله عنها لما رأى جماعة من بنى هاشم عندها . رواه مسلم ، والإمام  
أحمد رحمهما الله .

وقال القاضى : من عرف بالفسق : منع من الخلوة بالأجنبية .  
قال فى الفروع : كذا قال . والأشهر : تحرم مطلقاً . وذكره جماعة إجماعاً .  
قال ابن عقيل : ولو لإزالة شبهة ارتدت بها ، أو لتداو .  
وفى آداب عيون المسائل : لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان  
الشیطان ثالثهما . ولو كانت مجوزاً شوها .

وقال فى المغنى - لمن احتج بأن العبد محرم لمولاته بدليل نظره - لا يلزم منه  
الحرمية ، بدليل القواعد من النساء ، وغير أولى الإربة .  
وفى المغنى أيضاً : لا يجوز إعارة أمة جميلة لرجل غير محرم ، إن كان يخلو بها ،  
أو ينظر إليها . لأنه لا يؤمن عليها .

وكذا فى الشرح إلا إنه اقتصر على عبارة المنع بالسكرامة .  
قال فى الفروع : فحصل من النظر ما ترى .  
وقال الشارح ، كما هو ظاهر المغنى : فإن كانت شوها أو كبيرة : فلا بأس .  
لأنها لا يشتهى مثلها . وهذا إنما يكون مع الخلوة أو النظر كما ترى .

قال في الفروع : وهذا في الخلوة غريب .  
وفي آداب صاحب النظم : تكره الخلوة بالمعجوز .  
قال في الفروع : كذا قال . وهو غريب ولم يعزه .  
قال : وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة ، والمراد به : من لعورته حكم .

فأما من لا عورة له ، كدون سبع : فلا تحريم .  
وسبق ذلك في الجنائز في تفصيل الأجنبي لأجنبية وعكسه .  
وتقدم في كتاب النكاح « هل يجوز النظر إلى هؤلاء ، أو إلى الأجنبية ، أم لا ؟ » .

السادسة : يجوز إرداف محرم .

قال في الفروع : ويتوجه في غيرها - مع الأمن ، وعدم سوء الظن - :  
خلاف . بناء على أن إرادته عليه الصلاة والسلام إرداف أسماء رضي الله عنها  
مختص به . والله أعلم .

## باب استبراء الإمام

قوله ﴿وَيَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ .

أَحَدُهَا : إِذَا مَلَكَ أُمَّةٌ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُوءُهَا ، وَلَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ ، حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ۝ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المنفى ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : يختص التحريم بمن تحيض . فيجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض  
وعنه : يختص التحريم بالوطء فقط . ذكرها في الإرشاد . واختاره ابن القيم  
رحمه الله في الهدى . واحتج بجواز الخلوة والنظر ، وقال : لا أعلم في جواز هذا نزاعاً .  
فعلى هذه الرواية : يجوز الاستمتاع بما دون الفرج من لا تحيض .

وعنه : لا يجب الاستبراء في المسنة . ذكرها الحلواني .

وذكر في الترغيب وجهاً : لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها يارث .

وعنه : لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلاً .

وقيل : لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكاتبه على ما يأتي .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز وطء البكر ، ولو كانت كبيرة  
والآيسة . وإذا أخبره صادق : أنه لم يطاها ، أو أنه استبرا .

ويأتي بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير ، أو ذكر أو أنثى ،  
ويأتي بعد ذلك إذا كانت الأمة صغيرة .

قوله ﴿إِلَّا الْمُسَبِّةُ ، هَلْ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ؟ عَلَى

رَوَايَتَيْنِ ۝ .

يعنى : إذا منعنا من الاستمتاع في غير المسبية .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكافي ، والهادي ، والمغني ، والشرح .

أمرهما : لا يحل . وهو المذهب .

قال الشارح : وهو الظاهر عن الإمام أحمد رحمه الله . وظاهر كلام الخرقى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يحل له ذلك . وجزم به ابن البناء ، والشيرازي .

وصححه في البلغة ، والقاضي في المجرّد . قاله في القواعد .

قوله ﴿ سَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ رَجُلٍ ،

أَوْ امْرَأَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وتذكرة

ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة .

قلت : وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فأورد : لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى : لم يجب استبرأؤها . على الصحيح

من المذهب .

وقد يقال : هذا ظاهر كلام المصنف .

وعنه : يلزمها استبرأؤها . كما لو ملكها طفل . على الصحيح من المذهب فيه

كما تقدم .

قوله ﴿وَأِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا : لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحل نكاحها ، ولا يطأ حتى يستبرئ .

فعلى المذهب : لو خالف وعقد النكاح : لم يصح . على الصحيح من المذهب

قدمه في الرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال أبو الخطاب في ردوس المسائل : ظاهر المذهب لا يصح .

وعنه : يصح النكاح ولا يطؤها حتى يستبرئها . وأطلقهما في المحرر ، والنظم .

قوله ﴿وَلَهَا نِكَاحُ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأُتْعَهَا يَطْوَهَا﴾ .

هذا إحدى الروايتين . قال في المحرر : وهو الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ولها نكاح غيره . على الأصح .

وقال في الكبرى : ولها نكاح غيره ، على الأقيس . وقواه الناظم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منبج ، وتذكرة

ابن عبدوس . وقدمه في الحاوي الصغير .

وعنه : ليس لها ذلك . وهو المذهب ، على ما اصطالحناه في الخطبة .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والمستوعب .

قلت : في النفس من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء شيء . فإن صاحب

المحرر ، والنظم ، وإن كانا قد قدماه ، فقد صححا غيره .

فأمره : لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ، ولم يكن يطؤها قبل ذلك .

فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها ، ولم يكن يطؤها على ما تقدم . إلا أن المصنف ، والشارح قالا : ليس له نكاحها قبل استبراءها .

قوله ﴿ وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِنْهَا ، هَلْ يَجِبُ اسْتِبْرَؤُهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يجب الاستبراء . وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى .

وصححه المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه .

ولا يلتفت إلى قول ابن منجا : إن ظاهر كلامه في المغنى : ترجيح الوجوب . وهو قد صحح عدمه كما حكيناه .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والثاني : يجب استبراءها .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في أكثر الروايات عنه

وهو ظاهر كلام الخرقى ، والشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في السكاكى ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، أَوْ عَجَزَتْ مُكَاتَبَتُهُ ، أَوْ فَكَ أُمَّتُهُ

مِنَ الرَّهْنِ ﴾ .

حلت بغير استبراء . وهذا هو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن يستحب له الاستبراء في الزوجة ، ليعلم هل حملت في زمن الملك

أو غيره ؟

وأوجبه بعض الأصحاب فيما إذا ملك زوجته لتجديد الملك . قاله في الروضة .

قوله ﴿أَوْ أَسْلَمْتَ الْمَجُوسِيَّةُ ، أَوْ الْمُرْتَدَّةُ ، أَوْ الْوَثَنِيَّةُ الَّتِي حَاضَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ اشْتَرَى مَكَاتِبَهُ ذَوَاتَ رَحِمِهِ ، فَحِضْنَ عِنْدَهُ ثُمَّ عَجَزَ ۝﴾ .

حلت بغير استبراء . وهذا المذهب .

قال في الفروع ، وفي الأصح : لا يلزمه إن أسلمت مجوسية ، أو وثنية ، أو مرتدة ، أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لمجزه .  
قال الزركشي : هذا المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى .

وصححه في المحرر ، والحاوي ، فيما إذا أسلمت الكافرة .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز . وغيرهم .

وقيل : يجب الاستبراء في ذلك كله . وأطلقهما في الرعايتين .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده : أنه يلزمه الاستبراء . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وصححه في المحرر ، والحاوي . وقدمه الزركشي ، وغيره .

وقيل : لا يلزمه .

قوله ﴿وَإِنْ وُجِدَ الْأَسْتَبْرَاءُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ : أَجْزَأُهُ ۝﴾ .

هذا هو المذهب . قاله ابن منجا وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي .

واختاره القاضي ، وجماعة من أصحابه .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمحرم ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .



قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .  
ويحتمل أن لا يجزئه . وهو وجه في الكافي [ وغيره . ورواية عند الأكثر .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في المذهب ، والكافي <sup>(١)</sup> ،  
والرايتين ، والحاوي ، والزركشي .

### فوائد

إمداها : وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يجب الاستبراء هنا .

الثانية : قال في المحرر : ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية ،  
أو غنيمة ، أو غيرها ، قبل القبض .  
وعنه : لا يجزئ .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير : والموصى بها ، والموروثة ، والمغنومة  
كالمبيعة .

زاد في الرايتين ، فقال : قلت : والموهوبة .  
وأطلق الرايتين في الرعاية الكبرى .  
وعنه : تجزئ في الموروثة دون غيرها .

الثالثة : لو حصل استبراء زمن الخيار . ففي إجزائه روايتان .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير ، والزركشي .  
واختار ابن عبدوس في تذكرته الإجزاء . وجزم به في المنور .  
قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .

وقيل : إن قلنا « الملك للمشتري مع الخيار » كفي ، وإلا فلا . جزم به في  
الهداية ، والمستوعب ، والمصنف .

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

قال في المحرر : ومن اشترت بشرط الخيار ، فهل يجزىء استبراؤها إذا قلنا بنقل الملك ؟ على وجهين . وأطلقهما في النظم .

وقدم في الرعاية الصغرى عدم الإجزاء مطلقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ أَمَّتُهُ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ﴾ كالإقالة والرجوع في الهبة ﴿ بَعْدَ الْقَبْضِ : وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ . فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي والهادى ، والشرح .

إحداهما : يجب استبراؤها . وهو المذهب . اختاره الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

قال في البلغة : وجب استبراؤها . على الأصح . وصححه الناظم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجب استبراؤها . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

تنبيه : محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانتقال الملك إلى المشتري .

أما إن قلنا بعدم انتقاله عن البائع ، ثم عاد إليه بفسخ - كخيار الشرط والمجلس - لم يجب استبراؤه قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى أَمَةٌ مُزَوَّجَةً ، فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ :

لَزِمَ اسْتِبْرَاؤُهَا ﴾ بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَجِبْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

اكتفاء بالعدة . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى . وتذكرة ابن عبدوس .

والوجه الثاني : يجب استبرائها بعد العدة . اختاره القاضي .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،

والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فائدة : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - : لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة فمات

زوجها .

قوله الثاني : إِذَا وَطِئَ أَمَتُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا : لَمْ يَجُزْ حَتَّى

يَسْتَبْرِئَهَا .

ولم ينعقد العقد . هذا المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحزر ، والفروع ، والنظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : يجوز من غير استبراء . فيصح العقد ، ولا يبطأ الزوج حتى يستبرىء .

نقله الأثرم وغيره .

وأطلقهما في الرايعتين ، والحاوى الصغير .

قوله وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا . فَعَلَى رَوَاتَيْنِ .

وأطلقهما في الرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ،

وغيرهم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا يلزمه استبرائها قبل ذلك . صححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه الناظم .

وعنه : لا يصح . وأطلقهما في الرايتين ، والحاوى ، والفروع .  
تنبيه : خص المصنف ، والشارح ، والناظم : الخلاف بما إذا كانت تحمل .  
فأما إن كانت آيسة : لم يلزمه استبرأؤها إذا أراد بيعها ، قولاً واحداً عندهم .  
وأكثر الأصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصيل .  
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا : لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَآؤُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
وغيرهم .

ونقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه فى الرايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . وقال : هذا المذهب .  
قال فى المستوعب ، وغيره : والمستحب أن يستبرئها .  
وعنه : يلزمه الاستبراء وإن لم يطأها . ذكرها أبو بكر فى مقنعه واختارها .  
ونقل حنبل : إن كانت البالغة امرأة قال : لا بد أن يستبرئها ، وما يؤمن أن  
تكون قد جاءت بحمل ؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة . قاله فى الفروع .  
وقل فى الانتصار : إن اشتراها . ثم باعها قبل الاستبراء : لم يسقط الأول  
فى الأصح .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ، أَوْ أُمَّةً كَانَ يُصِيبُهَا ، أَوْ مَاتَ  
عَنْهَا : لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا ﴾ بلا نزاع ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُزَوَّجَةً ، أَوْ  
مُعْتَدَةً . فَلَا يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءُهَا ﴾ .

وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأها بعد وطئه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مُشْتَرِ  
قبل وطئه بلا نزاع فى ذلك .

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فأعتدت ، ثم مات السيد ، فلا

استبراء إن لم يطأ . لزوال فراشه بتزويجها ، كأمة لم يطأها . وهذا الصحيح من المذهب . نقله ابن القاسم ، وسندى . وقدمه فى الفروع ، وغيره . واختار المصنف وغيره وجوبه لعود فراشه .

وإن باع ولم يستبرى ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء : استبرأت ، أو تمت ما وجد عند مشتر .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَسَيِّدُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَبَيْنَ مَوْتِهِمَا أَقَلُّ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ : لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ حَسْبُ . وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَتِ الْمُدَّةُ : لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا أَطْوَلُ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، أَوْ الْإِسْتِبْرَاءِ ﴾ .

ولا ترث الزوج . هذا المذهب . قاله فى الفروع وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحزر . والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ،

وغيرهم .

وعنه : لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقاً .

فائدة : لو ادعت أمة موروثه تحريمها على وارث بوطء موروثه فى تصديقها

وجهاً . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : تصدق فى ذلك . لأنه لا يعرف إلا من جهتها .

قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : وهو أظهر .

والثانى : لا تصدق .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي وَطْءِ أَمَةٍ : لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ إِنْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والهداية والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .  
وقيل : يكفي استبراء واحد . اختاره في الرعاية الكبرى .  
قلت : وهو الصواب .

وتقدم في آخر اللعان « إذا اشترك البائع والمشتري في وطئها وأنت بولد : هل يكون عبداً للمشتري ، أو يكون للبائع ؟ » وتفصيل ذلك .  
قوله ﴿ وَالْإِسْتِبْرَاءُ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ﴾ .  
بلا نزاع .

وقوله ﴿ أَوْ بِمَحِيضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ ﴾ .

هو المذهب ، سواء كانت أم ولد أو غيرها . وعليه الأصحاب .  
وذكر في الواضح رواية : تعتد أم الولد بعقتها أو بموته بثلاث حيض .  
قال في الفروع : وهو سهو .

وذكر في الترغيب رواية : تعتد أم الولد بعقتها بثلاث حيض .  
وعنه - في أم الولد إذا مات سيدها - اعتدت أربعة أشهر وعشراً .  
وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة : أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . كعدة الأمة المزوجة للوفاة .

قال المصنف : ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع .  
ولا أظنها صحيحة عنه .

قلت : قد أثبتتها جماعة من الأصحاب .

قوله ﴿ أَوْ بِمَضِيِّ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيسَةً ، أَوْ صَغِيرَةً ﴾ .

وكذا لو بلغت ولم تحض . وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : بثلاثة أشهر . نقلها الجماعة .

قال المصنف ، والشارح ، والزرکشی : هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وابن عقيل ، والمصنف .

قال في الفروع : وهى أظهر .

وعنه : بشهر ونصف . نقلها حنبلى .

وعنه : بشهرين . ذكره القاضى ، كعدة الأمة المطلقة .

قال المصنف : ولم أر لذلك وجهاً .

ولو كان استبرأوها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ، ولم نعلم به قائلاً .

فأمره : تصدق فى الحيض . فلو أنكرته ، فقال : أخبرتنى به ، فوجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما : يصدق هو . وجزم به فى الرعاية الكبرى .

والثانى : تصدق هى .

قال ابن نصر الله فى حواشيه : وهو أظهر إلا فى وطئه أختها بنكاح ، أو ملك . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ : فَبِعِشْرَةِ أَشْهُرٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

تسعة للحمل وشهر للاستبراء . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وابن منبجا فى شرحه ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : تستبرأ بأحد عشر شهراً .

وعنه : بسنة . وعنه : بعشرة ونصف . فالزائد عن التسعة أشهر : مبنى على الخلاف فى عدتها على ما تقدم .

قال فى الفروع : فإن ارتفع حيضها : فكعدة .

### فأمرناه

إبراهيم : لو علمت ما رفع حيضها : انتظرتة حتى يجيء ، فستبرىء به ،  
أو تصير من الآيسات ، فتعتد بالشهور كالمعتدة .

الثانية : يحرم الوطء فى الاستبراء . فإن فعل : لم ينقطع الاستبراء .

وإن أحبلها قبل الحيضة : استبرأت بوضعه . وإن أحبلها فى الحيضة : حلت  
فى الحال لجعل ما مضى حيضة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الرايعتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

قلت : فيعاني بها .

ونقل أبو داود : من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة .

وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة ، لأن له نفي الولد باللعان .

ذكر ابن عقيل - فى المنثور - : أن هذا الفرق ذكره له الشاشى . وقد بعثنى

شيخنا لأسأله عن ذلك .